وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة إبـــن خلـــدون

- تيـــارت -

كليـــة العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسييـــر

قسم : العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس

التأمين و الحماية الاجتماعية في الجزائر

مطبوعة دروس موجهة

لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص اقتصاديات العمل

إعـــداد الدكتورة

يـمـاني ليـلـى

السنةالجامعية: 2021/2020

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحور الأول التأمين	
نشأة التأمين و تطوره	02
مفهوم التأمين	07
أهمية التأمين	10
الأهمية الاجتماعية للتأمين	13
أهداف التأمين الاجتماعية	I15
خلاصة المحور	18I
المحور الثاني الحماية الاجتماعية	
مفهوم الحماية الاجتماعية	21
نشأة وتطور فكرة التأمينات الاجتماعية	22
نماذج الحماية الاجتماعية	25
ماهية الحماية الاجتماعية	29
أهداف الحماية الاجتماعية	31
أخطار التى تغطيها الحماية الاجتماعية و مفهومها	32
خلاصة المحور	37
المحورالثالث الضمان الاجتماعي	
نشأة الضمان الاجتماعي و تطوره	38
ماهية الضمان الاجتماعي	40
التطور التاريخي لضمان الاجتماعي	41
المساعدة الاجتماعية	43
مهام صناديق الضمان الاجتماعي	45
تمويل صناديق الضمان الاجتماعي	49
بطاقة الشفاء	54
تنفيذ وتطورالايرادات	58
أهمية وأهداف التأمينات الاجتماعية	60

خلاصة المحور	62
المحور الرابع عموميات حول التقاعد	
ماهية التقاعد	67
مفهوم الصندوق الوطني لتقاعد	69
تعريف الصندوق الوطني لتقاعد	71
التسيير الإداري للصندوق	72
التنظيم الداخلي للصندوق	73
منحة التقاعد	74
إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد	75
أشكال معاشات التقاعد	76
طرق احتساب التقاعد	80
تطبيقات حول حساب معاش التقاعد	86
مشاكل الصندوق الوطني للتقاعد	91
خلاصة المحور	93
الخاتمة	96
المراجع و المصادر	98
الملاحق	106

المحور الاول التأمين

تمهيد:

قد يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى العديد من الحوادث والأخطار قد تؤدي به الى الموت، أو العجز التام أو الكلي، كما ان هناك من الأخطار ما قد تؤدي بممتلكاته الى السرقة او الحريق أو الضياع، الأمر الذي يترتب عليه في جميع هذه الحالات ، إما إلى انقطاع رزق عائلته ، أو انخفاض في دخله مما يعرضه هو وأفراد أسرته إلى خطر الفقر والعوز الدائمين.

وبالطبع فإن أي إنسان يرغب دائما في التقليل من أثار هذه الأخطار عليه أو على أفراد أسرته ، وذلك ما يعرف بالتأمين .

1-1 نشأة التأمين و تطوره:

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف اليه نظام التأمين في وقتنا الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء المعرضين لنفس الخطر، فقد أظهر التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة و الدفن و التحنيط للجثث وبناء و تجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة ، اعتقادا في الحياة الأخرى بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة ، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات و التي تقوم على نوع من التعاون بين هؤلاء الأعضاء ، وتتولى الجمعيات الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفي في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله ، ويشبه هذا النظام التأمين على الحياة بصورته الحالية حيث يغطي مصاريف الوفاة للعضو المؤمن عليه.

كما ظهر نوع من التأمين عند الإغريق وهو فكرة "القرض البحري "حيث يقوم الدائن "المقرض البحري" بمنح صاحب الشحنة مبلغ قرض، بحيث إذا وصلت الشحنة سليمة يحصل الدائن على قيمة القرض بالإضافة الى فوائد مرتفعة عن سعر السوق نتيجة لتحمل المخاطرة، واذا لم تصل الشحنة يضيع على المقرض قيمة القرض.

كان هذا عهود الحضارات القديمة كالإغريقين والبابليين والاشوريون والهندوس، حيث ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن

مخاطر القرصنة البحرية و غرق السفن حالت الى الحد من ازدهار هذا التبادل فظهر كما أشرنا سابقا ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها و تتخلص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين تم تسميتهم بالمقرضين البحريين، ويتم الإتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة، يحصل هذا المقرض بالإضافة الى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على قيمة القرض تحسب على أساس سعر الفائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض و فوائده .

و استمر نظام القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى ، وانتشر بين سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن الثالث عشر، ويرجع الشبه الكبير بين القرض البحري و بين التأمين في صورته الحديثة في أمور متعددة من اهمها

- انه بمقتضي عملية القرض السابقة يتم تحويل الخطر من صاحب السفينة أو البضاعة الى شخص اخر وهو المقرض البحري، وهذا يؤدي اليه نظام التأمين الحديث.
- قيام المقرض البحري بعقد عدد كبير من القروض البحرية ، بما يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ، الذي يعتبر أساسا علميا سليما لتحقيق الهدف من نظام التأمين.
- فرق القيمة بين سعر الفائدة العالية التي تحسب على القرض البحري وسعر الفائدة العادي السائد في السوق، تعتبر بمثابة قسط التأمين.

مع بداية القرن السادس عشر ظهر التأمين البحري بصورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان و البرتغاليين باعتباره أقدم أنواع التأمين في صورته الحديثة ، ولكن الملاحظ أن عملية تطور التأمين بصورة عامة والتأمين البحري بصورة خاصة خضعت لسيطرة التجار حيث احتكروا عمليات التأمين البحري وتم اعتبارها جزءا من عمليات التجارة و المال التي يقومون بها.

وفي خلال القرن السابع عشر ظهر التأمين البري في الدول الأوروبية في صورة تأمين ضد الحريق في أعقاب حريق لندن الشهير عام 1666م حيث دمر الحريق حوالي 85 % من مباني المدينة، و أدى ذلك الحدث الى التفكير في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد أخطار الحريق، وفي عام 1667م تعهد مقاول بريطاني شهير يدعى نيكولاس ناربون من كبار مقاولي البناء في لندن، حيث قام بالتعهد بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن توكل إليه عملية بناؤه من البداية ، وكان هذا المكتب نواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العام.

و ما ان اقترب القرن التاسع عشر الميلادي حتى ظهرت صورة من صور التأمين شقت طريقها بصعوبة وسط عاصفة من الاعتراضات الشديدة و النقد فثبتت بفضل تقدم الطب و تطور و سائل مكافحة المرض و غيرها، و ابتدأ تصنيف جداول و إحصاءات خاصة بالوفيات على أسس رياضية مدروسة أتاحت تحديد درجة إحتمال الوفاة وقسط التأمين بشكل علمي ألا وهي صورة **التأمين على الحياة**

كما ظهرت صور متنوعة أخرى للتأمين تبعا لإختلاف الحاجات ، منها التأمين على الحوادث الشخصية ، والتأمين من تلف الآلات الميكانيكية ، و

التأمين من آفات الزارعة، والتأمين من حوادث النقل البري و الجوي، من أخطار الحروب، و التأمين عن المسؤولية في مزاولة المهنة و تأمين الدين و التأمين من استهلاكات السندات و غيرها كثير.

الى ذلك ظهرت صورة التأمين تولتها الدولة كالتأمين من المرض و التأمين من حوادث العمل و التأمين على الشيخوخة و العجز و التعطل .

اما العالم الإسلامي لم يعرف التأمين إلا في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق الشركات الايطالية و البريطانية، ايام النهضة الصناعية في اوروبا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد صفقات استيراد فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا بداية من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية .

وفي غضون القرن العشرين ظهرت صور جديدة للتأمين، ومن ذلك التأمين ضد السرقة و التبديد و التأمين من تلف المزروعات و الآلات ، و التأمين من المسؤولية المدنية و تأمين الدين، و ظهرت صور من التأمين تولتها الدولة كالتأمين من المرض، و التأمين من حوادث العمل، و التأمين على الشيخوخة و العجز و البطالة.

كما أنه بتاريخ 1883/06/15 وافق البرلمان على مشروع قانون التأمين للمرض، ثم وافق على قانون التأمين لحوادث العمل في 1884/07/06 وأخيرا وافق على قانون تأمين الشيخوخة و العجز بتاريخ 1889/06/26 ومنها امتد إلى دول أخرى خاصة في أوروبا.

في الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرجاع السيادة الوطنية نظام التامين الفرنسي سنة 1930 وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية ، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث مراحل أساسية:

1- المرحلة الأولى :

عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، والتي كان يقدر عددها بحوالي 270 شركة تعمل على مستوى مختلف المجالات التأمين وأغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية، حيث اتخذت السلطات في ذلك الحين تدابير بمقتضي قانون صادر بتاريخ 08 جوان 1963 ينظم كيفيات و طرق رقابة الدولة على هذا القطاع .

2- المرحلة الثانية:

هي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر وتم ذلك بمقتضي الأمر الصادر بتاريخ 1966/05/27 حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه (يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة) .

3- المرحلة الثالثة:

تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 19 أوت 1980 بالإضافة الى قانون 1974 والمتعلق بالأمر الإيجابي على السيارات و التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور .

1-2 مفهوم التأمين

من خلال ما سبق يمكن تعريف التأمين من وجهتين :

من وجهة نظر الفرد:

يعد وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال الخسائر الكبيرة المحتملة بأخرى صغيرة مؤكدة و التي تمثل قسط التأمين، فيضمن بذلك عنصر الأمان ضد الحظر، إذ يمنع من وقوع الخسارة، ويعوض عن الخسارة المالية أو يقلل منها .

من وجهة نظر المجتمع :

هو وسيلة لتخفيض القيمة المعرضة للخطر على مستوى الاقتصاد الوطني عن طريق إحلال خسارة صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) محل خسارة كبيرة محتملة ،هذا القسط يحسب على أساس "التنبؤ" وفقا لقانون الأعداد الكبيرة.

و بالتالي يمكن أن نعرف التأمين إجمالا على أنه " الأسلوب الذي ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تمويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له)، إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ (متفق عليه) يمكن من تغطية الخسائر المحتملة و القابلة للقياس المادي ، كليا أو جزئيا ، ومنه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة الى المؤمن

بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين و المعرضين لذات الخطر بغرض حماية الافراد و المنشآت من الأخطار محتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له".

أولا – التعريف اللغوي :

التأمين مصدر الفعل الرباعي "أمن " بتشديد الميم المفتوحة و مضارعها "يؤمن" وهو ايضا مأخوذ من " أمن" و ان تعددت صور الاشتقاق، والأمن ضد الخوف لأن الشخص الذي يهدده خطرا ما عادة ما يلجأ الى غيره طلبا للحماية قال تعالى " وإذا جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا " سورة البقرة رقم 125.

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتفاق في الراي حول الموضوع فقد عرفه الفقيه "بلانيول" على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط او اشتراك مسبق.

ثانيا – التعريف الاصطلاحي :

هو عقد بموجبه تكفل المؤمن "شركة التأمين" تعويض المؤمن له "المستفيد" عن الخسائر المادية اللاحقة بالمؤمن عليه "موضوع التأمين" نتيجة وقوع الأخطار " وفاة المؤمن عليه، حريق ، دمار ....." مقابل دفع المؤمن له للمؤمن قسط أو أقساط دورية.

ثالثا – التعريف الاقتصادي:

يقصد بالتأمين اقتصاديا أنه وسيلة تقليل الخطر والحيلولة دون وقوعه وذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر و جعل الخسائر المحتملة لكل وحدة قابلة للتوقيع بصيغة جماعية مع شرط الاشتراك التأميني لكل وحدة منسوبة الى نفس الخطر .

رابعا : التعريف القانوني :

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أراد عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

لقد حاول المشرع الجزائري اعطاء تعريف للتأمين، وفي عملية تهم المؤمن فقط الذي يجري تقديرات بطرق إحصائية و تحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند وقوعها وهو أيضا عملية جماعية القصد منها توزيع الأثار الضارة للخطر الذي يلحق واحدة من الجماعة على أفرادها جميعا بحيث يذوب الخطر في النهاية و الواقع ان التأمين عنصران، عنصر قانوني يمثل العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الذي ينظمها عقد التأمين ، و عنصر فني يتضمن الأسس و القواعد الفنية التي يستند اليها.

كذلك يعرف : "أن المؤمن يقوم بتغطية الخطر من خلال التقاعد مع عدد كبير من المؤمنين لهم، تتقاضى منهم أقساط معينة ، يكمن جوهرة عملية التأمين

في التعاون المنظم بين مجموعة من المؤمنين لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن عليها".

ويعرف المشرع الامريكي التأمين "أنه عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض أخر عن خسارة ومسؤولية تنشأ عن حادث غامض أو غير معروف مقدما".

كما يوضح" فريدمان ميلتون " الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه بفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة ، قسط التأمين، بدلا أن يبقى متحملا خليطا من إحتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة قيمة المنزل بأكمله ، واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا، وذلك بغية فصل حالة التأكد من غيره.

1-3 أهميــة التأميــن :

الأهمية الاقتصادية للتأمين :

1- يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار و الاستثمار:

تأمينات الحياة يوجد لها احتياطي تحسبه شركة التأمين في نهاية كل سنة حيث يقوم الشخص بإيداع المبالغ و لا يستحقها و كأنه يدخر تلك المبالغ ليحصل عليها عند وقوع خطر بعد فترة معينة كذلك فإن شركة التأمين تقوم باستثمار الأقساط المسددة و تحقق منها عائد استثمار.

2- التأمين وسيلة لزيادة الانتاج في المجتمع:

حيث انه يغطي أخطار كثيرة مما يشجع الأفراد الدخول في أي مجال للإنتاج دون خوف او تردد كذلك إستثمارات شركة التأمين في مشروعات إنتاجية و أيضا توفر نظام تأمين إجتماعي للأفراد يعمل على استقرارهم مما يرفع من كفاءتهم في العمل .

3- تسهيل و اتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية :

نجد أن البنوك لا توافق على إقراض الأفراد بضمان ممتلكاتهم إلا بوجود تامين على تلك الممتلكات كما انه نجد أحيانا أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة بالأجل إلا إذا قام الأخير بالتامين على بضاعته.

4- التأمين يساهم في اتساع نطاق التوظيف :

زيادة التأمين التجاري يؤدي إلى زيادة شركات التأمين و بالتالي زيادة العمالة بها، وكذلك التوسع في استثمار أموال شركات التأمين مما يتطلب عمالة في هذه المشروعات وأيضا التأمين الاجتماعي واتساع نطاق التأمين الصحي يحتاج لعمالة وموظفين لتطبيقه

5- تكوين رؤوس الاموال و تمويل المشاريع:

يؤدي تراكم الأقساط الى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التامين حيث تقوم باستثمارها لتدعيم الاقتصاد القومي، فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات في الجماعة و توظيفها للصالح العام ونظرا لخطورة هذا الدور و اهميته تدخل المشرع لتأميم شركات التأمين و احكام الرقابة على اموالها و كيفية استغلالها .

6- التأمين مصدر للعملة الصعبة

تعتبر بعض البلدان النامية مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة و كذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج ، وقد يكون الرصيد العمليات موجبا او سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني .

7- التأمين و ميزان المدفوعات

يمثل التامين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها اقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع الشركات التأمين في الخارج و تأثير في ميزان المدفوعات الذي يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال الى خارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية

8- التأمين و التضخم :

يلعب التامين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال.

- الاقبال على طلب التأمين توفير يؤدي حتما الى حجز الأموال التي كانت ستنفق
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية يعاد استثمارها في مشاريع المنتجة

9- التأمين و الدخل الوطني :

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد و علاقته مع الناتج الوطني الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد المعني و يساهم أيضا من خلال تحقيق قيمة مضافة حيث تقاس بالفرق بين رقم اعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة للغير.

ومن هذه العناصر يمكن الإشارة بشكل أكثر الى الدور التمويلي الذي تلعبه مؤسسات و صناديق التأمين كعون تأسيسي للإدخار، خاصة في الأنظمة الإلزامية التوزيعية التي تميزت بمختلف أنواع التأمينات ، بالعديد من الدول إبتداءا من قانون "بسمارك"، فالأفراد و المؤسسات التي تستعمل وسائل و أدوات إنتاج ملزمة بالتأمين عليها ، وكذلك العمال ومختلف الهيئات المشتغلة لليد العاملة ، هي أطراف تقوم بعملية توفير إجباري لدي هيئات التأمين التي توجه تلك الأموال الى استثمارات في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، رغم أنها تختار نشاطات ملائمة كما في حالة العقارات وكل ما يرتبط بها من تمويل و تأمين

1-4 الأهمية الإجتماعية للتأمين:

1- تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد و الأسرة :

حيث أن مبلغ التعويض الذي يدفع عند الخطر يقلل من حاجة الأفراد و يعوضهم ماديا و يعمل على استقرار الحالة المادية لهم ، كذلك في حالات الوفاة و العجز و المعاش.

2- تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث :

المؤمن عليه لا يستحق التعويض اذا وقع الخطر بإرادته او اذا زادت الخسارة عن حد معين فيكون التعويض أقل من الخسارة مما ينمي الشعور لدى الفرد بالمسؤولية ومحاولة تجنب أو تقليل الخطر .

3- التأمين عامل من عوامل التعاون :

يقوم التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين ، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم و تتحقق هذه الصورة في التأمين التبادلي من خلال إنشاء مؤسسات لتعويض عن الأمراض، الحوادث المهنية ، البطالة و غيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض .

4- التأمين عامل من عوامل الربط و التقارب بين الدول :

إن تشابه نظم التأمين و المخاطر التي يغطيها والأسس الفنية التي يركز عليها يؤدي بالضرورة الى تشابه الكثير من قواعده و أحكامه بين الدول و يساعد على هذا التقارب ارتباط شركات التأمين المحلية لشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها او لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة ، مثل مخاطر الشحن والنقل.

5 أهمية التأمين في الإقتصاد العام والمجتمع :

يصون التأمين الإقتصاد و الأموال من الدمار ، الخسارة ، الضياع و كنتيجة غير مباشرة هو حماية إجتماعية ناتجة عن التعويضات لدخول الأسر و العائلات وحتى المشروعات ، هذه الأموال التي فقدت أو ضاعت نتيجة عامل القضاء و القدر تخضع أيضا لنظرية الإحتمالات.

من هنا ترد أهمية التامين في الإقتصاد العام وفي المجتمع على مستوى الفرد والأسرة

1-5 أهداف التأمينات الاجتماعية :

هناك العديد من الأهداف منها مايلي :

1- المحافظة على رأس المال البشري :

حيث ان التأمينات الاجتماعية تعمل على علاج المصابين و المرضى و تأهيلهم و تكفل الأمان الاقتصادي للمواطنين ، كما أن التأمينات الاجتماعية تعفي أصحاب الأعمال من تحمل الاشتراكات بالكامل بل تحملهم جزء من هذه الاشتراكات مما يحفزهم على تطوير وسائل الانتاج .

2- تنمية روح المواطنة بيت أفراد المجتمع :

حيث أن شعور مواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته بعد وفاته ينمي فيه روح المواطن و التفاني في خدمة بلده

3- الحفاظ على كرامة الأسر و استقامة أفرادها :

لا يجوز أن ننسى فضل التأمينات الاجتماعية على الأسرة بصفة خاصة حيث تحفظ عليهم كرامتهم و تمكنهم من مواصلة تعليم أبنائهم في حالة فقد العائل.

4- تجنب أصحاب العمل الكثير من منازعات العالمية:

إن وجود نظام التأمينات الاجتماعية أدى الى تجنب كثيرا من المنازعات بين العمال و أصحاب العمل و التي كانت قائمة قبل هذا النظام.

5- مساهمة احتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي:

حيث تساهم احتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي للدولة كما تيسر على الدولة عملية الاقتراض من هيئات الاقتراض الدولية

6- الحد من التضخم:

حيث يؤدي تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العمال و كذالك من أصحاب الأعمال إلى امتصاص جزء من مدخولهم مما يعني تخفيض الانفاق الاستهلاكي للعمال و خلق حالة من الاستقرار الاقتصادي و بالتالي الحد من التضخم .

الخلاصة:

إن الأمن الاجتماعي من ضروريات الحياة السليمة التي تضمن حق الإنسان في إشباع حاجاته المتعددة فهو يحقق مجموعة من القواعد الأساسية التي من شأنها أن تغير سياسيات الأفراد و المجتمعات من خلال العدالة الاجتماعية و الاستقرار الاقتصادي و السياسي.

أفرز نظام التأمين الاجتماعي وعيا كبيرا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تعيق الإنسان في حياته اليومية، والتي من الممكن حدوثها إلى خطر التقلبات الحاصلة في جميع الميادين و فزيولوجية الإنسان العامة.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أنه :

– حماية الاجتماعية وسيلة هامة لتغطية تكاليف الإنسان الذي ليس بمقدوره مواجهتها بنفسه

– إن الإنسان بطبعه يميل الى الأمان الاجتماعي مما يساهم في زيادة طاقاته و تحسين مستوى المردودية .

– يعتبر التامين الاجتماعي وسيلة تحول التي تعمل على الاقتطاع و إعادة التوزيع و خاصة تكفله بالجانب الأسري من خلال المنح العائلية و منح التمدرس.

المحور الثاني الحماية الاجتماعية

تمهيد :

يحتاج الجميع بغض النظر عن المكان الذين يعيشون فيه إلى الحد أدنى من الحماية الاجتماعية و سلامة الدخل يحدد وفقا لقدره مجتمعهم و مستواه من التنمية ، ولن يحدث هذا تلقائيا وقد ثبت بالتجربة أن الاعتماد على التنمية الاقتصادية و الديمقراطية و حدها ليس كافيا، ولذلك يجب على كل بلد من البلدان أن يطور من خلال الحوار الاجتماعي نظاما وطنيا للحماية ألاجتماعية يلبى احتياجات كل سكانه وخاصة منهم العمال و المجموعات المستبعدة ، التي تعمل في الاقتصاد غير المنظم ، ويكون ذلك من خلال نظام الضمان الاجتماعي ، ويتعين على كل بلد أن يحدد أولويات وفقا للمواد و الظروف المحلية ، ونجد أن البلدان الغنية أكثر انشغالا بسلامة الدخل في السن المتقدمة ، في حين أن البلدان الأكثر فقرا قد تعطي أولوية أعلى للحماية الاجتماعية خاصة الحماية الصحية الكافية و التأمين ضد مخاطر العجز، والوفاة ، وقد أكد البنك الدولي في تقاريره ان نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في اطار شبكات امان حكومية تقل عن ربع سكان العالم و ان نسبة المؤمنين تقل في بلدان العالم الثالث ، ويعتبر العديد من البلدان النامية شبكات الأمان هذه إجراءات تتخذ في أخر المطاف تستخدم في أوقات الطوارئ.

فالبلدان النامية تحتاج الى أليات توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، ليشمل أولئك الذين يوجدون على هامش البقاء و تدمج هذه النظم في الوقت ذاته في المفاهيم التعددية الوطنية المتعلقة.

2-1 مفهوم الحماية الإجتماعية:

هي مجموعة الآليات و الأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة و العوز و الحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية و خارجية كالأزمات الاقتصادية المالية و الحروب وحالة الحصار الاقتصادي و الكوارث الطبيعية كالمجاعات و الفيضانات و الأمراض الوبائية.

نلاحظ مفهوم الحماية الاجتماعية أنه يشمل مجموعة من تدابير الحماية التي تؤهل الإنسان الحصول على إحتياجته الأساسية من المأكل و المسكن و الملبس و العلاج ،خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان حد أدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاجتماعي و الاقتصادي للناس، الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان

إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي، و أكثر الفئات الاجتماعية حاجة للأمن الاقتصادي هم اليتامى و الأرامل و العجزة و المعاقون و الشيوخ و الأطفال، و الأشخاص الذين يعانون من وطئه الفقر المدقع و العاطلون عن العمل لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم.

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفاعلية و بالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير و إجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة

للضمان الاجتماعي حيث يكون بمقدوره الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية ، والاجتماعية التي تحيط بهم ،ويدرؤوا عن أنفسهم خطر الكوارث و الآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل و سبل معيشة أكثر أمانا و استقرار.

2 -2 نشأة وتطور فكرة التأمينات الأجتماعية:

إختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية للحماية الإجتماعية، فمنهم من حددها بظهور الانسان على وجه الأرض، و من هم من حدها على أساس التطور المعاصر، وهذا ما سنتطرق له في الأتي :

ظهور الحماية الاجتماعية:

ظهرت مفاهيم أولية للحماية الاجتماعية في القرن 19 في أوروبا الغربية، ويرجع ذلك الى التطور الصناعي كأول سبب في ظهور هذا النظام، حيث ظهر للحماية الاجتماعية مرحلتين ما قبل الثورة الصناعية و ما بعدها

<u>اولا:</u> ماقبل الثورة الصناعية:

لقد أخذت المبادئ الدينية عند تطورها شكل تقنيات حمائية تقليدية ، مرتبطة بالفرد و الذي قد يتعرض لمخاطر اجتماعية ينجر عنها إما فقدانه لمصدر معيشته بسبب المرض،العجز، الشيخوخة.....إلخ، أو عند انخفاض مستوى معيشته الناتج عن زيادة أعبائه العائلية، و تتمثل هذه التقنيات في الإدخار الفردي، المساعدة ، التأمين، و المسؤولية.

1- الإدخار الفردي:

ويكون ذلك من أجل مواجهة المخاطر المستقبلية لكن هذه التقنية تعتبر أن حجم الدخل لكل الأفراد يسمح لهم بادخار قسط منه، وهذا غير صحيح إضافة إلى أنها تتطلب استقرار نقديا لتفادي تآكل قيمة المدخرات، وهذا لم تكن متوفرة في العديد من الدول آنذاك

2- المساعدات الإجتماعية :

لم يتسطيع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم ، فما كان عليهم إلا طلب المساعدات من أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية، وهذا يعتبر محدودا لعدم انتظار المساعدات المقدمة ، وكذلك خلق نوع من التعبئة للفئة المعوزة نحو الفئة المقتدرة.

3- المسؤولية :

تعد وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطر الذي يلزم التعويض لما الحقه من ضرر، غير أن هذه النظرية غير كافية لأنه لا يوجد أحيانا مسؤول عن الضرر كالمرض و الشيخوخة.

4- التأمين الخاص :

يتم لدى شركات التأمين بالتعاقد بين طالب التأمين و الشركة، حيث يدفع المؤمن له أقساط للشركة التي تراعي درجة احتمال الخطر، و تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند حدوث الخطر و عيب هذه التقنية لا تغطي المخاطر الاجتماعية كالأمراض، الأعباء العائلية وغيرها.

ثانيا :ما بعد الثورة الزراعية:

أمام عجز التقنيات التقليدية في إرساء قواعد حقيقية للتضامن ضد المخاطر الاجتماعية، ومع بداية الثورة الصناعية في القرن 19 في أوروبا الغربية، عرفت الحماية الاجتماعية تطورا كبيرا و مما ساعد في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك و الذي تتضح معالمه فيما يلي:

1 – الاثار المتعددة لتصنيع المشاريع :

حيث ادى التطور الصناعي الذي شهده العالم و ارباب العمل الى التسابق في استعمال الآلات و الوسائل الحديثة لزيادة الانتاج و اتباع اي طريقة لتقليل من التكاليف و مضاعفة النمو فيتم انشاء العديد من المشاريع و الشركات الكبرى وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما ادى الى تضاعف كميات الانتاج الى درجة الافراط دون انتباه الى ضرورة الموازنة بين الانتاج و الحاجات فازداد التفاوت بين المواد مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما ادى الى ظهور الازمات الاقتصادية .

2– تطوير الايديولوجية الاشتراكية:

إن تزاحم الايدي العاملة وضآلة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في استغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الانتاج الى درجة الإفراط لم يكن يهمهم إلا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلة .

هذا الاستغلال المفرط صاحبه تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو فنشبت عدة ثورات محلية ما بين اصحاب الاموال و العمال شجعت كل من "كارل ماركس" و"لويس بلان" على تبين مظاهر الاشتراكية فاندفعت الثورة البلشفية في

روسيا سنة 1917 وأصبحت معالم هذا النظام تظهر بصورة جلية كما كان لهم الاثر الفعال في تنظيم و توحيد الجهود العمالية في العالم عن طريقة تكوين اتحادات وعقد المؤتمرات العالمية الوطنية و الدولية الامر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية و انتشارها ومن هنا ادركت الطبقة الرأسمالية و الحاكمة خطر قوة الحركات فاضطرت الى قرار التجمعات العمالية والاعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.

3- عمق الازمات الاقتصادية وتفاقم وضعية الطبقة العاملة:

لقد شهد العالم ازمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العاملي 1929 حيث ان عدد العاطلين عن العمل بلغ في ذلك الحين 15 مليون وأصبح الزاما على الرأسمالية ان تجد حلا لتحقيق اثار هذه الازمة وتم الاخذ بآراء "جون ماينارد كينز" الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الانفاق الحكومة وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل و التي ستحصل على أجور تؤدي الى زيادة الطلب على السلعة فيرفع الانتاج ويعود الانعاش ولم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية و بدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الاجتماعية.

نماذج الحماية الإجتماعية :

ارتبط مفهوم الحماية الاجتماعية بنموذجين كبيرين هما النموذج الألماني على يد **Bismarck** و النموذج البريطاني على يد **Beveridge**

1- نموذج (1815 – 1898)) Otto Von Bismarck:

وهو من ابتكر أول نموذج وطني للحماية الاجتماعية في العالم الصناعي، و ذلك في نهاية القرن التاسع عشر (1880) ، لقد جاء هذا النموذج ليهدأ

الأجواء التي سادت الطبقة العاملة أثناء الثورة الصناعية، حيث عرفت انتهاك واسع لحقوق العامل البسيطة فدعا الى ضرورة تأمين العمال من الأخطار التي قد تعيقهم من ممارسة عملهم. .

هذا النموذج يعني أن العامل عندما يمضي عقد العمل، فانه يمضي على عقد التأمين لحمايته من الأخطار المهنية و بالتالي يكون مجبرا على ترك جزء من اجره.

و تتمثل هذه الأخطار في :

أ- خطر الحوادث المرض و لقد تم التأمين ضده سنة 1883

ب- خطر حوادث العمل و قد تم التأمين ضده سنة 1884

ج- خطر الشيخوخة و قد تم التأمين ضده سنة 1889.

بينما انتفع في ذلك الوقت 10% من أبناء الشعب من قوانين الضمان الاجتماعي هذه ، و يتمتع اليوم حوالي 90% من الناس في ألمانيا بحماية هذه القوانين و لقد أوكلت مهمة تسيير هذا النظام الى الدولة التي تقوم بتحصيل اشتراكات العمال و اصحاب العمل ، فعند التوقف الاضطراري عن العمل يقوم الضمان الاجتماعي بتقديم دخل للعامل العاطل ، اما دور النقابات و أرباب العمل فهو توجيه و تعديل سياسة الضمان الاجتماعي حسب المقتضيات الاجتماعية.

2- نموذج 1879- 1963 **WILLIAM BEVERIDGE:**

وهو اب النموذج الثاني الكبير للحماية الاجتماعية، ولقد ظهرت نظرية **Beveridge** في الفترة الممتدة بين الازمة الاقتصادية و الحرب العالمية الثانية ، و بالضبط في سنة 1942 بسبب تفشي البطالة و الفقر و زيادة التهميش.

كل هذه الاسباب ادت الى ظهور هذا النموذج الذي يقتضي بضرورة توفير حد أدنى للمعيشة كدخل لكل المجتمع، و لقد انطلق **Beveridge** من فكرة جوهرية تقوم على أساس تحرير الانسان من الحاجة ، فالحاجة في نظره عار على المجتمع يجب التخلص منها، و هذا من خلال ضمان الدخل للجميع بتعزيز آلية التضامن بين الافراد بواسطة جهاز الضمان الاجتماعي.

لقد تأثر **Beveridge** بأفكار عديدة فيما يتعلق بمعالجة البطالة و ذلك من خلال زيادة الإنفاق الحكومي للتخلص من الأموال المكدسة و زيادة مناصب العمل، و منه زيادة الطلب ، وذلك يجب إعادة توزيع المدخرات على مستحقيها لضمان العدالة في توزيع الدخل، ويلعب هنا الضمان الاجتماعي دورا هاما في تحقيقها و القضاء على الحاجة، وهنا تكمن اللمسة الجديدة لـ **Beveridge** و على العموم يرتكز نموذج **Beveridge** على ثلاث مبادئ هي:

أ- الشمولية:L'Universalité

وتعني أن كل الافراد لهم الحق في الحماية الاجتماعية، تشمل العمال الحاليين و حتى العمال الأجراء سابقا، كما تشمل كل المخاطرو أيضا القطاعين العام و الخاص (أصحاب المهن الحرة و الحرف)

ب: الوحدة :L'Unité

يقصد بيها تجميع و توحيد صناديق الضمان الاجتماعي في هيئة واحدة تتولى النظام الجديد، و تتمكن من تقليص النفقات و منع ازدواجية الإستخدام، و توطيد التنسيق بين مصالح الضمان الاجتماعي.

ج- التشابه L'Uniformité

و يعني تشابه التقديمات الممنوحة من طرف الضمان الاجتماعي فلا يجوز التمييز بين الاجراء او المرضى او البطالين.

وتمويل الضمان الاجتماعي حسب **Beveridge** يتم عن طريق اقتطاع الضرائب و اشتراكات العمال، و على الدولة ان تخصص أموال كبيرة لتغطية العجز في الصندوق الضمان الاجتماعي باعتباره جهاز من أجهزة الدولة يحمي الفرد من عدة أخطار فهو مبني عليه و من أجله

الجدول رقم 01 : عرض نموذجي لنموذجي berveridge و bismarck

Berveridge	bismarck	النموذج
بريطانيا 1942	ألمانيا 1883	الزمان و المكان التاريخي
الأزمة الاقتصادية 1929	الثورة الصناعية	الوضع الاقتصادي
المواطن	العامل	المعني بالحماية
المجتمع	عالم العمل	مجال الحماية
نظام المستهلك	نظام العامل	الوضعية الاجتماعية

غياب الدخل	صعوبة العمل	الإشكال
الحماية ضد البطالة	الحماية ضد الخطر	الهدف الأساسي
شاملة لكل المواطن	المهنيين	منطق التأمين
منتخبون	أعضاء من المجتمع	المسيرين
بالضرائب	بالاشتراك	طريقة التمويل
الاحزاب الحكومية	النقابة	الدفع يكون بـ

2-3 ماهي الحماية الإجتماعية:

من اجل الإلمام بمفهوم الحماية الاجتماعية يجب ان نحدد تعريفها ، وأهدافها و كذالك الأخطار التي تغطيها .

تعريف الحماية الإجتماعية و اهدافها :

لحد الان لم يتم الوصول الى تعريف موحد لذا ذكرت عدة تعاريف في هذا المجال و التي سنتطرق لأهمها:

التعريف الاول :

الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق من الخدمات الاجتماعية و المؤسسات الاجتماعية مصمم من أجل تقديم المساعدات للأفراد و الجماعات حت يحصلوا على مستويات من الحماية المرضية.

التعريف الثاني :

الحماية الاجتماعية هي تلك الحماية التي تسطيع توفير مناصب عمل للفقراء و تحسين مستوى الرفاهية ، فالعمل هو مقياس الرفاهية.

التعريف الثالث:

الحماية الاجتماعية هي النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

-عناصر الإلزام (الإجبارية في التأمين)

- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التامين

- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين)

فالحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات و المؤسسات و البرامج ، التي تهدف الى دعم او تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان فهي مجموعة من الميكانزمات القانونية و التدخلات الانسانية ، التي تسمح بحماية المواطن و تغطية الأخطار الاجتماعية التي يمكن ان يتعرض لها أثناء تواجده

خصائص الحماية الاجتماعية :

اهم الخصائص التي تميز الحماية الاجتماعية تتمثل فيما يلي :

- تخضع أنشطة الحماية الاجتماعية للتنظيم الرسمي من خلال مؤسسات خاصة بالحماية الإجتماعية ، حكومية كانت أو دولية ، لها برامجها و أهدافها
- للحماية الإجتماعية مؤسسات خاصة بها
- تستلزم جهود مادية و بشرية تهدف أساسا غلى معالجة الأمراض الإجتماعية
- تحقق الحماية الإجتماعية اهدفا إنتاجية لصالح المجتمع ذاته بمعنى أنها تزيد من موارده المادية من خلال ارتفاع دخله، بما يعود في النهاية بالنفع على الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- تمول من موارد المجتمع ذاته عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنين للدولة.

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ، ولتكريس قيم التضامن و التآزر بين مختلف الفئات و الأجيال ، وتحسين مستوى عيش الأفراد و الأسر ودعم أواصر الاستقرار و التماسك الاجتماعي.

أهداف الحماية الإجتماعية:

يمكن تلخيص أهداف الحماية الإجتماعية فيما يلي :

حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية:

تهدف الحماية الإجتماعية إلى حماية الأفراد المجتمع و تأمينهم من بعض الأخطار مثل المرض ،الموت، والبطالة و حوادث العمل

مساعدة وتحفيز التنمية الإقتصادية :

من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد (دعم الطلب)

توفير الأمن :

تضمن تمتع الناس بالأمن الإجتماعي و الإقتصادي الاساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل و ضمن أسرهم وفي المجتمع عموما.

المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني

من خلال إعادة توزيع المداخل أي الإقتطاع من داخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين

– تخفيف المخاطر الاجتماعية ، وتوسيع الفرص أمام الفقراء و المعرضين للخطر

– تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدا التلازم بين الأبعاد الاقتصادية، والابعاد الاجتماعية والإنسانية للتنمية.

2-4 الأخطار التي تغطيها الحماية الإجتماعية

إن الحماية الإجتماعية وجدت من أجل جملة من الأهداف ، ألا و هي تغطية أخطار تختص بها

1 –مفهوم الخطر الإجتماعي:

الخطر هو حدث مستقبلي و غير متوقع الحدوث ، ولا يتعلق بإرادة المؤمن ، ويعتبر الخطر حدث مؤسف ، ولكنه يمكن أن يؤدي الى حدث إيجابي مثلا ولادة طفل تعتبر حدث إيجابي ، ولكن هذا الحدث يؤدي الى زيادة الاعباء العائلية كل المخاطر المتعلقة بالحياة الاجتماعية لا يمكن ان تعتبر مخاطر الا اذا كانت تستدعي تدخل السلطات العمومية و مفهوم الخطر الاجتماعي مفهوم حديث ظهر مع ظهور العمل المأجور في نهاية القرن الماضي.

فالخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يشكل مساس بذمة الفرد المالية ، سواء أكان ذلك بإنقاض الدخل او بزيادة نفقاته و ذلك ينطبق على كافة المخاطر سواء كانت أسبابها شخصية مهنية او إجتماعية كما يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على انه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق انخفاض الدخل او انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض ، الوفاة و الشيخوخة او للأسباب اقتصادية كالبطالة، او عن طريق زيادة الاعباء دون انقاص الدخل كالنفقات العلاجية او الاعباء العائلية المتزايدة

2–المخاطر التي تغطيها الحماية الإجتماعية:

تهتم الحماية الإجتماعية بتغطية عدة مخاطر يمكن إجمالها فيما يلي :

2–1– التأمين الإجتماعي ضد المرض:

لقد طبق هذا التامين لأول مرة في العالم بالمانيا سنة 1883 و ذلك بغرض الحماية الافراد من الامراض التي يتعرضون لها في حياتهم و التي لا ترتبط بحوادث العمل و الامراض المهنية

و يقوم هذا التامين من ناحية بمعالجة المصاب و تقديم كل الاعانات الطبية الى حين الشفاء او الى حين الوفاة ، ومن الناحية أخرى تعويضه عن أجره الذي انقطع عنه نتيجة لتوقفه عن العمل بسبب المرض و تدخل ضمن هذا التامين حالة الولادة حيث تلتزم الدولة بتقديم كل الاعانات المادية و الطبية للام فترة الحمل و الولادة

2-2 التأمين الاجتماعي ضد اصابات العمل:

لقد تم تطبيق هذا التأمين لأول مرة من طرف الحكومة الالمانية في عام 1884، وهو يقوم بتقديم تعويضات مادية و نقدية للعمال المصابين بحوادث العمل ، و بالامراض المهنية لما فقدوه من قدرة جسمية ، او مورد رزقهم بسبب هذ الاصابات المهنية .

فأصحاب العمل يعتبرون هم المسؤولون مسؤولية مدنية و مهنية بتحمل كل ضرر يقع على العمال في أثناء أو بسبب العمل، باعتبارهم يكونون عنصر العمل في عملية الانتاج التي يتحمل عادة صاحب العمل كل النفقات اللازمة لاعداد عناصرها ، والمحافظة عليها و إصلاحها و استبدالها

2-3 التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة و العجز :

تم اقرار التامين ضد الشيخوخة و العجز لاول مرة في المانيا سنة 1889، و ذلك بهدف ضمان وسيلة عيش الانسان عند بلوغه سن الشيخوخة الذي تحدده الهيئة الاجتماعية او عند عجزه بدنيا او عقليا عن العمل ، كما يجب تقديم تعويضات للشيخ او العاجز، نابع من فكرة انهم قدما للمجتمع خدمات طيلة فترة قدرتهما على العمل كما ان هذا التامين يولد الاطمئنان في النفوس .

2-4 التامين ضد الوفاة و التيتم و الترمل

وقد تم اقرار انظمة التامين الاجتماعي ضد الوفاة و التيتم و الترمل في المانيا سنة 1889 ثم انجلترا في 1911 و يقوم هذا التامين بسد نفقات المتوفي و الدفن وتعويض افراد عائلته عن انقطاع مورد عيشهم بموت معيلهم بإعانات نقدية تقدم اليهم من طرف صندوق التامين و بمقادير معينة يحددها القانون كما يقوم بمد يد العون الى الارامل و اليتامى .

حيث اشترطت بعض الدول شروطا معينة لاستحقاق اعانات الوفاة والترمل والتيتم كمرور مدة معينة على اشتراك المتوفي في التامين ودفعه اقساط معينة العدد الى صندوقه أو قيامه بعمل لمدة معينة، و لكن العدل يقتضي بان تقدم هذه الاعانات الى كل يتيم و أرمل محتاج فاقد لمعيله مهما كانت الاسباب و دون اي شرط اخر.

2-4 التامين الاجتماعي ضد البطالة

يقصد بالبطالة هي فقد العامل لعمله بسبب لا دخل لإرادته فيه، و تعتبر البطالة من أشد الأخطار التي تواجه العمال القادرون على العمل ، لما لها من آثار مباشرة ليس على العامل فحسب بل على أفراده أسرته ايضا، بالإضافة الى اثار غير مباشرة على الاقتصاد القومي للبلاد.

حيث ظهر هذا التامين على البطالة كأول مرة في بريطانيا سنة 1911 و في المانيا سنة 1927 وفي فرنسا سنة 1928 و هو التامين الذي يضمن للعمال تعويضا معينا عندما يتعرضون الى البطالة بسبب عدم وجود عمل لهم رغم رغبتهم فيه وقدرتهم عليه، وطلبهم له .

وهذا النوع من التامين تقتاضيه ضرورة اجتماعية و اقتصادية و سياسية، حيث تتجلى الضرورة الاجتماعية في احلال الاستقرار الاجتماعي و الاطمئنان المعاشي، وضرورة اقتصادية من خلال المحافظة على القوة الشرائية بيد الافراد العاطلين و المحافظة على حجم الطلب الكلي على الخدمات و السلع الاقتصادية، و تقتضيه المصلحة.

خلاصة

شهدت الحماية الاجتماعية عدت تطورات منذ ظهور الانسان على وجه الارض، حيث بدأت في التطور حسب متطلبات كل مرحلة بداية بالطابع التقليدي الذي يعتمد على التكفل بين الافراد المجتمع مرورا بالنموذجين الالماني و البريطاني وصولا الى مرحلة ما بعد الثورة الصناعية التي كانت أهم نقطة إنطلاق لمشروع الحماية الإجتماعية في الشكل الحديث.

وقد ظهر الفرق بين الحماية الاجتماعية و التأمين الإجتماعي على أن هذا الأخير يعتبر الوسيلة بها يمكن تحقيق ما يعرف بالحماية الإجتماعية و خلال القوانين و الأنظمة التي سخرتها معظم الدول مراعية في ذلك الجانب الإقتصادي و الإجتماعي في الإهتمام بالفئة الهشة داخل المجتمع.

المحور الثالث الضمان الاجتماعي

الضمان الإجتماعي:

إن الضمان الإجتماعي جاء لمساعدة الأفراد في مواجهة الأخطار التـي تواجهها ، فالضمان الاجتماعي يضمن للمؤمن اجتماعيا أو ذوي حقوقه التامين عن المرض، العجز، الأمومة، و الوفاة و كل هذه المخاطر يتولى تغطيتها ماليا وذلك بكيفية تتلاءم و طبيعة كل خطر .

3-1 نشأة الضمان الإجتماعي و تطويره:

إعتمد الانسان منذ الأول لحماية نفسه على العيش وفق مبدأ التكافل الإجتماعي وتطورت أشكال الحماية الإجتماعية بفعل التطور الإقتصادي، والاجتماعي كما ساهمت الأديان السماوية في تكريس مفهوم العدالة الإجتماعية و الدفاع عن حق الإنسان في العيش الكريم، فتميز المجتمع الاسلامي بأخلاق التكافل الإجتماعي من خلال نظام الزكاة و الرفق و كفالة الأيتام و الصدقات و العديد من الممارسات الاجتماعية و الايجابية ومع مرور الزمن و ازدياد المخاطر التي تحيط بالفرد كانخفاض الدخل و البطالة و الوفاة المبكرة الى غير ذلك من الاخطار ، فسعى الانسان جاهدا الى مواجهتها لقاء آثار العادية المباشرة سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية او سياسية ، وكانت البداية لمواجهة هذه الاخطار هو إستحداث وسيلة التضامن الاجتماعي وتراكم الثروة .

وتعد الجذور التاريخية لظهور الضمان الاجتماعي الى بروز الثروة الصناعية و ظهور مشكلة الامن الإقتصادي كمشكلة ملحة على الصعيد الفلسفي و الاقتصادي كما كانت أول مشكلة قانونية متميزة تحظى بعنيات المشرع في الدول المتخلفة ونجد حلها في نظام يستحدث فيما بعد هو نظام التأمينات الإجتماعية .

كما يمكن ان يكون الخطر الاجتماعي بالنظر الى أثاره و نتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص

الدخل و انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز ، الوفاة والشيخوخة أو الأسباب إقتصادية كالبطالة او عن طريق زيادة الأعباء دون إنقاص الدخل كنفقات العلاج و الأعباء إنقاص الدخل كنفقات العلاج و الأعباء العائلية المتزايدة

وقد ظهرت المفاهيم الأولية لحماية الاجتماعية في فترة القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية و يرجع ذلك للأسباب التالية :

- توسع الثورة الصناعية .
- غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر
- ظهور الأحزاب و النقابات العمالية

ولقد استعملت عبارة الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية كان ذلك سنة 1930 في إطار قانون الضمان الاجتماعي اما السبب الثاني الذي أسهم في بروز النظام هو الأزمة الاقتصادية العالمية 1920- 1930 و الحرب العالمية الثانية 1939- 1940.

وقد أنشأ بسمارك " Bismark" نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية :

- قانون التأمين ضد المرض في 1883
- قانون التأمين ضد الحوادث في 1884
- قانون التأمين ضد العجز و الشيخوخة 1889

وكذلك ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة ، العجز الشيخوخة ، المرض و إصابات العمل، و البطالة التي كانت تؤدي الى انقطاع دخل العامل.

ماهية الضمان الاجتماعي :

في معظم الدول أن لم نقل كلها توجد نظم للحماية الاجتماعية، و تأخذ مسميات عدة حيث كل دولة تعرفها حسب مسمياتها

1- تعريف الضمان الإجتماعي:

هو مجموعة التشريعات و القوانين الاقتصادية التي تصاغ لرعاية المواطنين و أسرهم أثناء عملهم أو فقدانهم العمل أو إعاقتهم، أو تقاعدهم تنفذها الحكومة و مؤسساتها، المؤسسات المدنية بإسناد حكومي لضمان عيشهم الكريم و لأمن المجتمع، فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية، التي من شأنها إذا ما حلت بهم أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني ، و الحصول على مورد رزقهم أو أن تزيد من أعبائهم العائلية .

2- التمييز بين الضمان الاجتماعية و الأنظمة المشابهة :

بما أن الهدف الأساسي من الضمان الاجتماعي هو ضمان العيش للأفراد و حمايتهم ، فإنه يلتقى مع بعض الأنظمة الإجتماعية الأخرى التي تسعى الى تحقيق هذه الحماية .

3- الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية :

يقصد بالمساعدات الاجتماعية العطاءات او الخدمات التي تقدمها الحكومة ، او الجمعيات أو الأفراد للفقراء و المعوزين بدون مقابل ويختلف الضمان الاجتماعي عن المساعدات الاجتماعية من النواحي التالية:

– تؤدي تقديمات الضمان الاجتماعي للمضمونين مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده، او صاحب العمل و العامل أو مع المشاركة الدولة، أما المساعدات الاجتماعية فتعطي بلا مقابل.

– تؤدي تقديمات الضمان الاجتماعي الى المضمون كلما توافت شروطها بغض النظر عن دخله، اما المساعدات الاجتماعية فلا تقدم لطالبها إلا إذا كانو بحاجة الى المساعدة

3-2 تطور التاريخي للضمان الاجتماعي:

أولا : المرحلة ما قبل الاستقلال الى غاية 1962:

تبدأ هذه المرحلة من الفترة الاستعمارية التي كان يعيشها الشعب الجزائري حالة لا يحمد عقباها و خاصة فئة العمال، حيث استعمل الاستعمار الفرنسي أسلوب المراوغة لهذه الفئة و أوهمهم بضمان حرياتهم و ممتلكاتهم و لكنه في الواقع كان عكس ذلك حيث استولى الاحتلال الفرنسي على الممتلكات العامة و الخاصة، وامتازت هذه الفترة بالأنظمة التكميلية في الميدان على فئة العمال بل اتسعت الى غير ذلك.

كما أنه هناك أنظمة خاصة بالتقاعد كالنظام الخاص بالتقاعد و الاحتياط للمستخدمين في المناجم و المهن الحرة و المستقلة التي رفضت نظام موحد و طالبة بنظام خاص مستقل بها، لهذا وجدت عدة أنظمة خاصة بالتقاعد.

ثانيا : مرحلة الممتدة من سنة 1962 الى غاية سنة 1983

في هذه الفترة ظلت الجزائر تعمل بالتشريع الفرنسي بموجب المادة 01 من القانون 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 الى غاية صدور أمر جديد باستثناء التدابير المخالفة لسيادة الجزائر و الذي صدرت فيه و حددت نسب اقتطاع الاشتراك خاص بأجراء القطاع الغير فلاحي و ظهرت اصطلاحات كثيرة في هذا الصدد مست

بها فيها الأنظمة التكميلية التابعة لها، أدى ذلك إلى إنشاء صناديق جهوية و هي الصندوق الاجتماعي لناحية و هران و آخر لناحية الجزائر و الصندوق الثالث لناحية قسنطينة، ووضع هذا التنظيم الإقليمي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما سجلت أيضا و جود تأكيد على كيفية الإتراكات و المساهمات، في هذه الفترة أبرمت الجزائر مع فرنسا الإتفاق الخاص بالنظام التكميلي الموقع عليه من باريس 16 مارس 1964 كما عرفت هذه المرحلة نوعين من التقاعد " التقاعد المسبق و تقاعد الأقدمية" ، كما يؤول هذا الحق المالي الى زوجته و ذويه و يسمى بالمعاش الأيلولة.

ثالثا : المرحلة الممتدة من سنة 1983 الى يومنا هذا:

عرفت هذه المرحلة صدور القانون 12/83 الذي كان يهدف إلى تأسيس نظام موحد للتقاعد يقوم على توحيد التمويل و القواعد المتعلقة بتقدير الإمتيازات و تقدير الحقوق حيث أشترط في هذا القانون شرطين أساسين للإستفادة من معاش التقاعد في المادة 06 منه وهما :

1- شرط الخدمة الذي حدد 15 سنة خدمة على الأقل و خفضت بـ 10 سنوات كمرحلة إنتقالية

2- شرط السن من 60 سنة كقاعدة عامة و 55 سنة للمجاهدين و النساء بالإضافة الى إعطاء اسهيل بالنسبة للعجز من المجاهدين ليصبح مبلغ المعاش للمجاهدين ما يعدل 100%

ونظرا لدخول الجزائر أزمات اقتصادية حادة أدى إلى عجز مالي وتم إصلاح الوضع من خلال إصدار قانون لتخفيف العبئ على المؤسسات و إعادة هيكلة هذه الأخيرة، في هذا الصدد صدر القانون 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق الذي يهدف الى إستفادة العامل منه عن طريق التسبيق خلال الفترة الى 10 سنوات قبل السن قانونية للتقاعد و يمس هذا النظام جميع العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي الذين يفقدون عملهم

بصفة إدارية أو التوقف القانوني لنشاط المستخدم كما يمكن للعامل الإستفادة كذلك من التقاعد العادي أن يقدم طلب لصاحب العمل ما ان يستوفي شروط ذلك بما يسمح به المشرع الجزائري في الأمر رقم 13/97

3-3 المساعدة الإجتماعية :

في إطار تحسن نوعية الخدمات و تحسين العلاقات مع المتقاعدين ، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل و الضمان الإجتماعي و منذ الفصل الثاني من سنة 2003 بجملة مساعدات في البيت لفائدة بعض المتقاعدين لاسيما العجزة، و تتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على التقاعدين التي يوجهها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم و لاسيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى في اطار التقريب من هيئة الصندوق و من منتفعيها شرع في فتح مراكز الإستقبال إعلام و توجيه إتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى و في المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية .

صناديق الضمان الاجتماعي :

تعتبر منظومة الضمان الإجتماعي حديثة النشأة في الجزائر، فبعد صدور قوانين جويلية 1983 أصبح عدد صناديق الضمان الإجتماعي خمسة وهي تتمثل فيما يلي:

1 – الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS :

أنشئ هذا الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في سنة 1985 ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 التنظيم الداخلي للصندوق يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي، حيث تحدد المادة 07 منه التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، يتكون الصندوق زيادة على المصالح

المركزية للمديرية العامة من وكالات محلية و جهوية و مراكز الدفع و ملحقات المؤسسة و الإدارة و المؤسسات.

2- الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي،أنشئ الصندوق الوطني للتقاعد بمقتضي القانون 223/58 المؤرخ في سنة 1985 ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 التنظيم الداخلي للصندوق يتضمن الصندوق الوطني للتقاعد إضافة إلى المقر المركزي وكالات ولائية وعلى مراكز بلدية وفروع مؤسسته أو فروع إدارة ، وكانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 وتوحيدها في نظام تقاعد موجد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

3 - الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

أنشئ الصندوق الوطني للتامين على البطالة بموجب مرسوم رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 ولقد تم إنشاؤه في فترة تميزت بضغط إجتماعي ناتج عن إقفال كثير من المؤسسات و تسريح عمالها و يتكون الصندوق من إدارة مركزية تشمل مديريات و من هياكل جهوية.

4 - الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء CASNOS :

أنشئ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجرة في سنة 1992 بموجب المرسوم التفيذي رقم 07/92 المؤرخ04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي، أصبح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير اللأجراء عمليا في 1995 بضمان نشاط تحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتامين الاجتماعية الذي

كان يتكفل بها ،اما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في سنة 1999 من الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعية فما يخص التأمينات الاجتماعية و إلى الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد.

5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري CACOBATPH:

هو الهيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، أنشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 منبثق من التحولات و الصعوبات الإقتصادية العميقة التي عرفتها قطاعات النشاط الوطني و بالتحديد قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري، فهو تنظيم تسيير للعطل المدفوعة الأجر و التعويضات عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لفائدة قطاع البناء و الأشغال العمومية والري، كما تلاحق لاسيما تطور علاقات العمل نحو تعميم الشغل بعقود.

3-4 مهام صناديق الضمان الإجتماعي:

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في :

- تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز و الوفاة) وكذا حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية على حساب الدولة
- تحصيل الإشتراكات
- الرقابة وحل النازعات المتعلقة بتحصيل الإشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات
- منح رقم التسجيل للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية الى الوقاية من حوادث العمل، و الأمراض المهنية

- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الإجتماعي
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل إنجازات ذات طابع صحي و إجتماعي
- تسيير صندوق للمساعدة و النجدة و إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج
- اعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم و إلتزاماتهم
-

اولا : الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

قد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1994 والمتمثلة في:

- تسيير اجور منح التقاعد اضافة الى اجور ومنح ذوي الحقوق
- تسيير الاجور و المنح المقدمة وفق التشريع الداخلي ل01 جانفي 1984 حتى انتهاء حقوقها
- ضمان التحصيل المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالاقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد
- تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتامين الاجتماعي
- تسيير صندوق الاغاثة والمساعدة اعلام وتوجيه المستفيدين

- يبرم اتفاقيات مع الصندوق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن ان تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل.

ثانيا : الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC

يتولى الصندوق الوطني لتأمين في اطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول بها بالمهام التالية :

- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيلا لاشتراكات المخصصة لتحويل اداءات التامين على البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته
- تسيير اداءات التامين على البطالة
- تسيير الاداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه
- يساعد ويدعم اعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من اداءات التامين عن البطالة بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و واداري البلدية و الولاية التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التامين عن البطالة
- يحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته ازاء المستفيدين في جميع الظروف
- امكانية المساهمة في تحويل احداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التامين عن البطالة بما يخصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة و اما بالمساهمة في تركيب قروض خاصة في المؤسسات المالية الموجهة الى البطالين المترشحين للاستفادة من التامين على البطالة
- امكانية المساهمة في تمويل احداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذو المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة لاسيما عبر قروض عند المكافات
- تعليم البطالين لتمكنهم من الحصول على الكفاءة و تحسيين المستوى.

ثالثا : الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء CASNOS

تتمثل مهام الصندوق الوطني في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يلي:

- تسيير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الاجراء
- تسير معاشات المتقاعدين من غير الاجراء .
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات و مراقبتها و تسوية منازعات التحصيل.
- تسيير عند اقتضاء الحاجة الخدمات المخصصة للاشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي و الاتفاقيات الدولية
- ينظم الرقابة الطبية و ينسقها ويمارسها
- يقوم باعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي اجتماعي
- يقوم باعمال الوقاية و التربية و الاعلام في المجال الصحي
- تسيير الصندوق المساعدة و الاسعاف كما يقول بتسجيل المؤمن لهم اجتماعيا
- تسيير النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان او جهات قضائية المدعوة للبث في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت في الصندوق .
- يبرم اتفاقيات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتامين الرقابة الطبية و مصلحة اداء الخدمات.

رابعا : الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لقطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري CACOBATPH

تتمثل مهام الصندوق في النقاط التالية :

– يتولى تسيير العطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية التي يتمتع بها العمال الذين ينتمون الى القطاعات البناء والاشغال العمومية والري

– يقوم بتسجيل وترقيم العمال المستفيدين و أرباب عملهم بالاتصال مع الهيئات المعنية.

يتولى اعلام المستفيدين و المستخدمين و تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع

– يشكل احتياطا ماليا قصد الضمان لدفع التعويضات في كل الظروف

تمويل صناديق الضمان الاجتماعي

اولا: – التمويل بواسطة الاشتراكات

يقصد بالاشتراكات كوسيلة لتمويل الضمان الاجتماعي المبالغ التي يساهم بها كل من العمال و اصحاب العمل وغيرهم من المستفيدين من النظام لتغطية اعبائه ويراعي في تحديد الاشتراكات ان تكون وارادتها كافية للوفاء بحقوق المستفيدين و نفقات الادارة و تكوين المال الاجتماعي الذي يقرره وتذهب تشريعات الضمان في تحديد الاشتركات الى مذاهب شتى فمنها من يربط الاشتراك بالاجر فيحدد بنسبة معينة منه بحيث يندرج معه ويزيد تبعا لزيادته ومنها من يجعل الاشتراك محددا بمبلغ ثابت دون ان يربطه بالأجر ولاشك ان الاشتراك المرتبطة بالأجر هو اكثر استجابة لاعتبارات العدالة الاجتماعية من الاشتراك الثابت لأنه يجعل المساهمة في نفقات الضمان الاجتماعي متناسبة مع موارد الشخص ومكاسبه كما انه اقدر على توفير الاموال

اللازمة لتغطية تقديمات الضمان و نفقته الادارية لاسيما في الحالات التي تزيد فيها الاجور و الاسعار بسبب ما يتميز به من مرونة تقود الى رفع الواردات الصندوق وجعلها تتماشى مع الوضع الاقتصادي المضمون منها كما تحدد ها الاحصاءات المنتقاة من الواقع في فترات ماضية مع تغيير الظروف وهذا ما يطلق عليه الاصطلاح الحساب الاكتواري ويقدر دقة الحسابات الاكتوارية التي يكتب النجاح او الفشل لنظام الضمان الاجتماعي .

ويحدد القانون نسبة الاشتراك ب 35 بالمئة تحسب من الاجر المنصب المصرح به و الملاحظ ان هذه النسبة تخضع للتغيير بالزيادة كلما دعت الضرورة لذلك

يلتزم المكلفون بدفع الاشتركات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية على النحو التالي :

اشتراكات العمال غير الاجراء

فبعدما كان الدفع جزافيا اصبحت نسبة الاشتراك تقدر ب15 بالمئة من الدخل السنوي المصرح به لدى الادارة الجنائية وهذه النسبة تقسم كما يلي :

- 7.5 تامين المرض
- 7.5 التقاعد

اشتراكات الاجراء قدرت ب 34.5 بالمئة من الاجور وهي نسبة المشتركة بين المستخدمين والعمال الاجراء

- 25 بالمئة على عاتق ارباب العمل او الهيئات المستخدمة
- 09 بالمئة على عاتق العمال الاجراء
- 0.5 بالمئة تمثل الخدمات الخاصة بالمؤسسات
- 1.75 بالمئة من هذه الاشتراكات يستفيد نظام التامين على البطالة منها

- كما يلي: 1.02 بالمئة للمستخدم و0.5 بالمئة للعامل.

أما فيما يتعلق بالاشتراكات التي تدفع لتغطية اجور العمال الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر فهي تتمثل نسبة 12.25 بالمئة تقع على عاتق رب العمل في قطاع البناء و الاشغال العمومية وهنالك نسبة الاشتراك تقدر ب 0.75 بالمئة بالنسبة للبطالة المؤقتة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية وتدفع بالتساوي بين الاجير ورب العمل .

تحصيل الاشتراكات

تطبيقا للمادة 14 من القانون 83/14 المؤرخ في 02/07/1983 كل المستخدم لابد ان يرسل خلال 30 يوما التي تلي السنة المدنية الى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح للاجير بين الاجر المحصل عليه مابين اول وأخر يوم عن كل ثلاثي وكذلك مبلغ الاشتراكات .

هذا التصريح يشكل الوثيقة الاساسية لكل نشاط الضمان الاجتماعي فيما يخص التحصيل و يسمح لنا بتحديد مبالغ الاشتراك المستحقة ويكون كمرجع لمتابعة مهنة المؤمن وخاصة عند الاحالة الى التقاعد وهناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وهما :

1- التحصيل العادي :

باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص الاشتراكات العمالية فعليه ان يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين و العمال كل الثلاثي ،كما يجب على المستخدم ارسال التصريح لوكالة الضمان الاجتماعي لكل اجير في 10 ايام التي تتبع التوظيف كما ان التقصير في عملية الانتماء في الأجل المحدد تؤدي الى عقوبة تقدر بـ: 5000 دج ، ولكل عامل غير منتمي يساوي مبلغ العقوبة 20 بالمئة لكل شهر مؤرخ بالنسبة لادارات التعليم العالي و التقني و التكوين المهني أو

أشباههم تحدد مدة التصريح بـ 20 يوما يجب ان يدفع المستخدمون لأشتراكات في الاجال المحددة ،وفي حالة العكس يحق للمؤسسة استعمال وسائل تغطية ،أي قبض الاشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات .

2- تحصيل الجبري :

يتم التحصيل للاشتراكات عن طريق:

- جدول إشتراكات للعمال والمستخدمين المستحقة للمؤسسة و الذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، ويحصل و كأنه نوع من الضريبة
- قرار الجبر المستخرج من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الاولى للضمان الاجتماعي و
- يبقى للمدين حق المعارضة امام محكمة الدرجة الاولى

وفي حالة انكار المدين توجد اجراءات مختلفة تتمثل في :

- رفع دعوى من طرف هيئة الصندوق على شكل عريضة افتتاحية مرفوقة بجدول الديون توضح فيها الاسباب هذه الدعوة و مختلف المخالفات التي قام بها المستخدم التماطل في سداد الديون امام المحكمة مع مختلف الانذارات المرسلة اليه قصد تسديد الديون عن طريق الاكراه او الامر بالأداء بعد ان ترفق بجدول المستحقات الكاملة بما فيها زيادات التأخير والانذارات المتكررة والمرسلة الى المدين من اجل اخطاره بهذه الديون، بعد ان يمضي من طرف هيئة الصندوق يرسل الى رئيس محكمة من اجل ان يؤشر على هذه الاكراهات و الامر بالاداء ،حيث ان الاكراه طريقة و الامر بالأداء طريقة اخرى ليصبح بعد ذلك تنفيذي تقدم هذه الاكراهات و الامر بالأداء بعد التأشير عليها من رئيس المحكمة الى المحضر لأجل تنفيذها كل الاتعاب يتحملها المدين.

ثانيا : التمويل بواسطة الضرائب :

لاشك ان تمويل الضمان الاجتماعي بواسطة الضرائب يعتبر من حيث المبدا الطريقة الافضل لتحقيق العدالة الاجتماعية و اعادة توزيع الدخل الوطني خاصة عندما يشمل الضمان الاجتماعي جميع افراد الشعب وقد تكون هذه الضرائب خاصة بالضمان الاجتماعية كالضرائب المباشرة و الغير مباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الاجتماعي بجميع فروعه، او لتمويل من هذه الفروع كفرع الضمان الصحي مثلا.

وقد تكون الضريبة عامة او عادية بحيث تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معين ، وفي هذه الحالة تؤخذ اموال الضمان من الموازنة العامة للدولة ،شأنها في ذلك شان الخدمات العامة الاخرى و تلجأ الدولة لهذه الطريقة لتمويل الضمان الاجتماعي عندما يقوم الضمان على اساس المساعدة العامة ،باعتبار ان الدولة هي

المسؤولة عن تقديم المساعدة لأصحاب الحق في الضمان من ميزانيتها العامة و قد استعملت هذه الطريقة في تمويل الضمان الاجتماعي في اول مرة في نيوزيلندا بموجب القانون العام 1938 الذي يقوم على اعتبار ان المجتمع باسره المسؤول عن ضمان العيش لأفراده و يعتمد المساعدة العامة و سيلة لتحقيق الضمان بالنسبة لحالة الجزائر ، فان ميزانية الدولة تستعمل من خلال صرف الإعانات ومنح العائلية إضافة الى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح التقاعد منخفضة و إتضح ان الصندوق يواجه مشكلتين أساسيتين تهددان توازناته المالية في العمق ويتعلق الأمر بـ:

- إرتفاع مصاريف صندوق التأمينات الإجتماعية بسبب حوادث العمل و الأمراض المهنية كما تحصد حوادث العمل المهنية مئات الضحايا من العمال بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة بإعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل و النظافة في أماكن العمل

- الارتفاع السريع لفاتورة الأدوية خاصة بعد إدخال تقنيات للتعويض حيث تدعو الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الى التفكير في بدائل كمصدر لتمويل الصناديق للحفاظ على ديمومتها لأن الاشتراكات المستخدمين لن تغطي لها مستقبلا لهذه النفقات المتزايدة كما يجب إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا يعاني من :
- ضعف التسيير المالي والمحاسبي للصناديق و غياب المحاسبة التحليلية
- ضعف مستوى التأهيل، الكفاءة لعمال الضمان الإجتماعي
- البيروقراطية وتأخر معالجة الملفات خصوصا على مستوى الوكالات

الآليات الجديدة في مجال:

الضمان الإجتماعي (بطاقة الشفاء):

نظرا للصعوبات التي تواجهها منظومة الضمان الإجتماعي على مستوى المالي و الإداري ، فإن العديد من صناديقها تلجأ الى تطبيق بعض الإصلاحات على مستوى تسييرها بهدف مواجهة هذه العراقيل ، فقد إستفاد قطاع الضمان الإجتماعي في السنوات الأخيرة من أنظمة الإعلام الآلي، وخاصة البطاقة الإلكترونية التي تعتبر التي تعتبر قفزة نوعية و مفتاحا يصدره الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية .

4: آلية عملها :

بطاقة الشفاء المصممة في غاية الدقة تصل مدتها صلاحيتها الى غاية 5 سنوات تحتوي على قدرة تخزين معلومات يقدر حجمها بـ **32 ميقا اكتاك** ، مما يسمح لها بتحصيل أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالمؤمن و مختلف الفواتير كما تستجيب لمعايير الجودة العالمية

و هناك نوعان من بطاقات الشفاء منها البطاقة العائلية التي تحتوي على معلومات و بيانات المؤمن و ذوي الحقوق ، و تتضمن معلومات مفصلة عن كل فرد له حق الاستفادة من الخدمة و يصل عددها الى 10 بيانات ، أما بطاقة الشفاء الشخصية لذوي الحقوق فإنها تستخرج وفق شرطين إما أن يكون من يستفيد من خدمتها يعاني من مرض مزمن يستوجب عليه التردد على العلاج ، أو ان يكون مقيم في مكان غير المكان الذي يقيم فيه صاحب البطاقة ، وذلك بغرض تسهيل العملية دون عناء و التنقل في كل مرة يحتاج فيها الى البطاقة و تسمح البطاقة الإلكترونية بتحديد هوية المؤمن و إمضائه و ذوي حقوق أو تعمل بطاقة الشفاء على حفظ البيانات الإدارية معلومات عن نسبة حق التعويض و كذلك معلومات كبيرة مستعجلة و مجمل العمليات الطبية بالإضافة الى المعلومات التقنية الخاصة بالعملية .

الغرض من استعمال بطاقة الشفاء هو :

- عصرنه تسيير الدفع من شأنه تقليص الجهد العقلي و المادي
- الغاء العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤمن سابقا كملئ بطاقة الطلبات
- تسهل عمل الموظفين في مراكز الدفع ، إضافة الى كون البطاقة آلية حيث إنها تستخدم آليا و يتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا ، هناك تواصل مباشر بين الصيدلانيين و مسيري الشركات الصيدلانية و كذلك مع بنك المعلومات ،باعتبارهم متعاقدين مع صندوق الضمان الإجتماعي.

أساسيات إستخدام نظام الشفاء

يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية كل مؤمن له اجتماعيا حائز على بطاقة الشفاء، وذلك بالتوجه الى اي صيدلية متعاقد معها عبر كل ولايات الوطن و مهما كانت وكالة الانتساب، ويبقى المؤمن له اجتماعيا تابعا الى مركز إنتسابه تستعمل البطاقة لدى الاطباء

والصيادلة

- مخابر التحليل الطبية
- صانعي زجاج النظارات الطبية
- الأطباء زجاج النظارات الطبية
- مختلف أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
- مختلف اعوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

تستعمل البطاقة الإلكترونية "الشفاء" في :

- مراقبة مدة صلاحية البطاقة
- مراقبة حقوق المؤمن لهم اجتماعيا في أداءات الضمان الإجتماعي
- مراقبة إستهلاك المنتجات الصيدلانية
- الإعدادات المنتجات الصيدلانية
- العداد الأتوماتكية للفاتورة الإلكترونية (ورقة العلاج)
- التأكد من هوية حامل البطاقة
- التوقيع للفاتورة

نتاج وإرسال الفواتير الإلكترونية من قبل مهني الصحة الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ويسمح تعميم النظام بواسطة وع برمجية لدى الصيادلة المتعاقد معهم بـ:

- قراءة بطاقة الشفاء
- تدوين قائمة الأدوية
- توقيع الفواتير بواسطة مفتاح المهني
- استخراج جداول الفواتير الإلكترونية
- تحميل الطبعات الجديدة للبرمجية
- تحميل القائمة السوداء للبطاقات المنتهية

أهداف بطاقة الشفاء:

يمكن تلخيص أهداف بطاقة الشفاء في ما يلي :

- تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات التعويضات المنتظمة و السريعة
- تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية بما فيهم الصيادلة و الأطباء و الهياكل الصحية ...الخ
- التحكم في التسيير سواء عن طريق القوة الإنتاجية و الدقة في المراقبة ، بالإضافة الى مكافحة كل أشكال الغش و التجاوزات نشأ نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر في ظل تواجد الإستعمار الفرنسي في الجزائر، وقد تطور هذا النظام بعد الإستقلال ليمس شرائح إجتماعية أوسع و ليضم مزايا وخدمات أخرى .

وقد كرست الإصلاحات المتخذة سنة 1983 تطويرا أكبر لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري حيث لا تزال هذه الاصلاحات شغل الشاغل للجزائر، إذ أكبر إثراء في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا النظام، وتلعب الصناديق الخمسة (صندوق التقاعد، صندوق البطالة، صندوق الأجراء، صندوق الغير الأجراء، صندوق العطل والكوارث الطبيعية)، للتأمينات الإجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا

أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة إجتماعية معينة وتوفير مزايا و خدمات محددة قانونيا، و بالمقابل فإنها تتلقى إشتراكات المؤمن عليهم و تذخرها لإستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها.

يستفيد المؤمن عليهم وفقا للأحكام القانون من مزايا مختلفة، هذه الإستفادة تساهم في إستمرار و بقاء هذه الصناديق وذلك في اطار قاعدة جوهرية هي الاشتراك مقابل الحقوق ، وتبقى إشكالية تحقيق التوازن المالي، توفير موارد التمويل من أهم النقاط التي تعمل هذه الصناديق تحقيقها لخدمة المؤمنين، كما يظل نشر و إثراء الوعي التأميني للمنخرط أمرا ضروريا لا مناص منه لأنه بدونهم ولا شك نتوقع زوال النظام كليا.

وكخلاصة القول للفصل الثاني يمكننا أن نوصي المنخرطين بالنقاط التالية :

- أن يفهم المنخرطون أنهم يؤمنون مستقبلهم وذويهم وهو مرتبط بدرجة الوعي التأميني وأن ينشط القائمون على جهاز التحصيلي لرفع نسب الإيرادات

تنفيذ وتطور الإيرادات:

حيث يعتبر الايرادات الهم الأكبر في الصندوق فهي ممولة الأساسي لذا يحصل عليها بكل الوسائل :

الايرادات و مصدرها:

هي قوام المؤسسة و يتضح تعريفها كالأتي:

1- تعريف الإيرادات :

ترتكز الإيرادات على اشتراكات المتعاملين فهي أساس الصندوق تحصل من المكلفين اي كل من يقرر القانون عليه الإلتزام بوجه عام يختلف باختلاف هيئة الضمان الاجتماعي المنخرط فيها دون تهرب ، وفي حالة الإخلال بها يترتب عليه اجراءات مالية حيث يجب على المكلف ان يقوم بالاشتراك و هناك قوانين تضبط تحصيل الاشتراكات حيث اقر المشرع طرقا خاصة في القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من :

اولا: تحصيل الاشتراكات عن طريق اجراءات ادارية وهذا عن طريق مصالح الضرائب

ثانيا : الحصول على سندات تنفيذية دون اللجوء الى الدعوى قضائية، وهذا عن طريق اجراء الملاحقة

ثالثا : القيام بإجراءات تخفيضيه دون اذن مسبق من القضاء، وهذا عن طريق اجراء الملاحقة

رابعا : تقديم شكوى لدى النيابة العامة عند امتناع رب العمل عن دفع اقساط العمل

2- الاشتراكات:

ان أساس حساب الاشتراكات هو الأجور حيث يتم خصم نسبة من أجور العمال، ويحدد القانون نسبة الإشتراك بـ 35% تحسب من أجر المنصب المصرح به ، و الملاحظ أن هذه النسبة تخضع للتغيير بالزيادة كلما دعت الضرورة لذلك.

بالإضافة الى رب العمل يلتزم قانونا بالتصريح سنويا بالقائمة الاسمية للعمال و الأجور التي يتقاضونها عقب كل سنة مدنية خلال 30 يوما التي تليها.

فإذا لم يصرح رب العمل يخول لهيئة الضمان الاجتماعي حق تحديد الاشتراكات المستحقة لها بصفة جزافية

كما يرتب القانون عن تخلف رب العمل عن دفع الاشتراكات جزاءين هما :

دفع 5 % من مبلغ الاشتراكات كغرامة عن التأخر، يضاف إليها 1% عن كل شهر تأخير

من خلال ما سبق يمكن تلخيص أهمية صناديق الضمان الاجتماعية من خلال دورها في تكريس التأمينات الإجتماعية

أهمية واهداف التأمينات الإجتماعية

أولا :- المزايا التي تقدمها التأمينات الإجتماعية

هناك العديد من المزايا التي تقدمها التأمينات الإجتماعية منها :

- في حالة إصابة العمل: العلاج والبدل اليومي والأطراف الصناعية و غيرها و التأهيل المهني التعويض دفعة واحدة المعاش مدى الحياة
- منح التقاعد : التعويض دفعة واحدة، المعاش مدلى الحياة
- في حالة العجز الطبيعي : المعاش مدى الحياة
- في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش : المعاش للمستحقين
- المنح : منح زواج الأرملة و البنات و بنات الإبن المتوفي
- النفقات الإضافية: نفقة الجنازة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

ثانيا : أهمية التأمين الإجتماعي:

تلعب أنظمة التأمين الإجتماعي دور أساسيا وفعالا في بناء المجتمع و إستقرار و العمل على دعمه إقتصاديا كونها أضحت ضرورة حتمية في حياة الفرد و المجتمع لا بديل عنها و تتمثل أهميتها في مايلي :

1- من الناحية الإقتصادية :

تقوم أنظمة التأمينات الإجتماعية بدور رائد في تطوير و تنمية الإقتصادية الوطني من خلال إستثمار فائض الاموال في إقامة مشاريع إقتصادية و تنموية بالإضافة الى بعض النقاط الاخرى وهي :

- توفير جو للاستقرار النفسي والمادي للعامل مما يساعد على رفع إنتاجية العمل
- خلق علاقات طيبة بين العمال وأصحاب العمل
- مساهمة الفوائض المالية في خطط التنمية في مختلف المجالات
- رفع المستوى المعيشي و الاقتصادي للعمال .

2- من الناحية الإجتماعية

- الحفاظ على مستوى معيشي آمن للعمال
- تحرير المؤمن لهم و أسرهم من الخوف و القلق من الحاضر و المستقبل
- تأمين العيش الكريم للمؤمن له وأسرته في حياته وبعد وفاته بتوفير دخل مستقر
- حماية أفراد المجتمع من الإنحراف، التشرد والضياع من خلال تقديم المعاشات و التعويضات
- قيام روابط إجتماعية قوية بين العمال وأصحاب العمل.

3- من الناحية الإنسانية :

تحمل أنظمة التأمينات الإجتماعية جملة من الابعاد و الدلالات الانسانية اهمها:

- تكريس المعاني ذات الأهداف النبيلة لخدمة الإنسان
- تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين الأجيال المتعاقبة
- ترسيخ معاني المحبة والألفة بين أفراد المجتمع بصورة عامة
- تحذير القيم الأخلاقية والاجتماعية السامية في الواقع الاجتماعي في نفوس المجتمع

خلاصة:

نشأ نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر في ظل تواجد الإستعمار الفرنسي في الجزائر ، وقد تطور هذا النظام بعد الإستقلال ليمس شرائح إجتماعية أوسع وليضم مزايا و خدمات أخرى.

وقد كرست الإصلاحات المتخذة سنة 1983 تطويرا أكبر لنظام الضمان الإجتماعي الجزائري حيث لاتزال هذه الإصلاحات شغل الشاغل للجزائر، إذا تمثل أكبر إثراء في مجال القوانين و التشريعات المتعلقة بهذا النظام، وتلعب الصناديق الخمسة (صندوق التقاعد، صندوق البطالة ،صندوق الأجراء، صندوق الغير الأجراء ، صندوق العطل و الكوارث الطبيعية). للتأمينات الإجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا اساسيا في مجال التغطية الاجتماعية ، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة إجتماعية معينة و توفير مزايا و خدمات محددة قانونيان و بالمقابل فإنها تتلقى إشتراكات المؤمن عليهم و تدخرها لإستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها.

المحور الرابع عموميات حول التقاعد

تمهيد:

يعد النظام التقاعد من أبرز الأساليب الحديثة التي تجسد الحماية الإجتماعية و ذلك نظرا لما له من مزايا عديدة ، فقد إهتم هذا الأخير بفئة معينة وهي المتقاعدين لضمان لهم حياة كريمة و ظروف معيشة أحسن بعد طول سنوات من الشقاء و التعب.

4-1 ماهية التقاعد:

أولا : تعريف التقاعد:

لم تتوصل الدراسات السابقة الى تعريف موحد لمفهوم التقاعد نظرا لكونه لم يكن معروفا ولا موجودا الأمر الذي ادى بالفقهاء الى إعطاء تعريفات اصطلاحية حسب اجتهادات شخصيه في هذا المجال نجد الأستاذة لعبيدي عرفه بأنه الفرد الذي عمل فترة من حياته في القطاع الحكومي أهله للحصول على معاش التقاعد، كما عرفه أيضا بأنه الفرد الذي يعمل في عمل حكومي ويخضع لنظام التقاعد حيث يقتطع من راتبه الشهري نسبة محددة أثناء فترة الخدمة على ان يحق له بعد سنوات معينة من الخدمة الحصول على راتب تقاعدي وفق نسبة محددة لهذا الغرض سواء كان الانتهاء من العمل بالاختيار أو الإجبار و حدوث له ما يمنعه كمن العمل كعجز جزئ أو كلي و عليه فإن التقاعد يمكن لنا أن نعتبره نوعا من التأمين أو الحماية الإجتماعية للموظف و عائلته .

بعد إنتهاء خدمته بضمان مورد مالي مستمر يكفل له الحياة الإنسانية الكريمة، ومن ثمة فإنه يعتبر حافزا إنسانيا هاما للموظف و يشجعه على بذل المزيد من الجهود بأعماله و وظيفته على أكمل وجه حرصا منه على الإستفادة من تأمين النظام التقاعدي لمواجهة مرحلة الشيخوخة.

وقد عرف المشرع الجزائري القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلقة بالتقاعد المعدل و المتمم بالأمرين رقم 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1994 و الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 و القانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل و المتمم بموجب القانون 12/38 المتعلق بالتقاعد على أنه نهاية المدة القانونية للعمل عند بلوغ العامل الأجير 60 سنة كاملة و يكون لديه على الأقل دفع الإشتراكات 15 سنة بالنسبة للرجل ، و المرأة العاملة 55 سنة كما تستفيد

من تخفيض النسبة في حدود ثلاث سنوات عن كل طفل، و من الناحية القانونية فالتقاعد يندرج ضمن الحقوق الإجتماعية للعمال الذي إعترف بها القانون الأساسي العام و أصبح هذا الحق يطبق على جميع فئات العمال دون إستثناء

ثانيا : بيان أصل فكرته :

إنطلاقا من المجتمع الزراعي و الفلاحي الذي يعتمد على الجهود الذاتية التي يكون للأسرة دورا كبيرا فيها ، فالكل يعمل وعدم العمل يعني لزوم الراحة للمرض أو الموت ، لهذا لم يعرف في هذه المرحلة على التقاعد و لم تبرز فيها دراسات إجتماعية تعالج هذه الحالة ،و لكن مع ظهور فجر النهضة الصناعية و تحول الريف الى المدن الكبرى يصل عدد سكانها الى الملايين وعلى إثرها تحول المجتمع من تقليدي الى صناعي و بالتالي تنوع مجالات العمل فوجدت معها معايير لأداء تلك النشاطات كالقدرة الجسمية و الذهنية مهمة لضروريات الإنتاج و هذه القدرات تتحكم فيها عوامل الصحة و السن و الحالة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و هي لم تكن في المجتمع الزراعي، لهذا أصبح الضعف الجنسي و ما يعتريه من أمراض مزمنة و الشيخوخة تقف عائقا أمام الإنسان .

و في ظل الثورة الصناعية أصبحت الحاجة ماسة للبحث عن حلول للمشاكل التي خلفها المجتمع الجديد لاسيما بعد عجز بعض الأفراد العاملين عن العمل إما لتقدمهم في السن أو غيره من الأسباب مما جعلت الشركات و المؤسسات تتنافس على تقديم المزايا و الضامنات الاجتماعية ليس أثناء العمل فقط بل بعد إنتهاء الخدمة أي "التقاعد " فصارت ظاهرة مألوفة في المجتمعات الحديثة و بعد التصنيع و ظهور النقابات.

العالمية بدأت قيادات لحقوق ممثليها من أجل الحصول عليها، و من ثمة الإستجابة لها عن طريق إقرارها في تشريعاتها الحكومية و سن أنظمة لها، حيث بدأت إنطلاقا

من فكرة التأمينات عن العجز أثناء الحرب العالمية الأولى، فقد كانت من مطالب الأساسية للنقابات السويسرية التي أقرت بإدخال نظام التأمينات الإجتماعية و تكريس حق التقاعد إلى غاية 1944 حيث كانت تحت ضغوط الحرب العالمية الثانية، وبعدها أصبح نظام التقاعد الساري المفعول تحت تسيير صندوق خاص في 01 جانفي 1948

4-2 مفهوم الصندوق الوطني للتقاعد

لقد جاءت فكرة تأسيس مؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد خلال سنوات الخمسينيات بحيث تم خلق سياسة التقاعد يوم 21 أفريل 1953 بإنشاء أول صندوق أطلق عليه إسم الصندوق الوطني للتامين المسنين و الشيخوخة و أخذت طرق عديدة آنذاك في تحديد تقاعد الأشخاص البالغين السن القانونية للتقاعد و ظهرت تطورات عدة بدأت من سنة 1984 إلى غاية 1985 و بعدها تغيرت شروط تحصيل التقاعد على ما هي عليه الآن حسب القانون رقم 12/83 بينما كان تأسيس الصندوق بالمرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي و أيضا بموجب القانون 11/83 المؤرخ في 20 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد و المعدل و المتمم بالأمرين 18/96 و 13/97

كما أن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم

ويتعلق الأمر بـ:

1- **CAAV** : الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و مكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام .

2- **CGR**: الصندوق العام لتقاعد الموظفين الجزائرين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين

3- **CNMA** : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي

4- **CSSM** : صندوق الضمان الإجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتسيير منح متقاعدي قطاع المناجم

5- **LEPSGM**: مؤسسة التغطية الإجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر

6-**CAPAS** : مؤسسة التأمين الإجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز

7- **SNTF**: المؤسسة الوطنية لعمال السكة الحديدية و المكلف بمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية

4-3 تعريف الصندوق الوطني للتقاعد

يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة من بين هيئات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المواد 81/78/49 من القانون 12/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و القانون رقم 18/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ويعد الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تخضع للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي و يوجد مقره بالجزائر العاصمة و له هيكل يسمى "وكالة هولائية " و التي تعد بمثابة ملحقة للصندوق الوطني للتقاعد كما يمكن إحداث ملحقات أخرى بموجب قرار وزاري

التسيير الإداري للصندوق

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي :

1- مجلس الإدارة :

يتولى هذا الأخير إدارة و مراقبة و تنشيط الصندوق و يتكون من 29 عضو موزعين كالتالي

- 18 ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا
- 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين إثنين بالوظيف العمومي
- 2 ممثلين عن مستخدمي الصندوق

2 – المدير العام :

يقوم بالإشراف عن الصندوق الوطني و ضمان تسيير تحت رقابة مجلس الإدارة

3 – المديرية العامة :

: تتولى هذه الأخيرة المهام التالية

- التنظيم ، التخطيط ، التنسيق ، و مراقبة نشاطات الوكالات الولائية و الفروع الإدارية للمؤسسات التابعة و تسيير المعدات و الوسائل البشرية و المادية للصندوق، و كذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية و مركزية المحاسبة العامة
- تنسيق و تحصيل إشتراكات التقاعد .
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا و مستخدميهم .
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.
-

هياكل المديرية العامة :

تضم المديرية العامة تحت سلطة المدير العام الهياكل الآتية :

- مديرية التقاعد
- مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم إجتماعيا
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية
- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم
- مديرية الإدارة العامة
- المفتشية العمل
- خلية إستقبال المواطن ، الإتصال و الإصغاء الإجتماعي

كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارون من أجل التكفل بملفات خاصة و البحث و التحليل التي تميلها الظروف

4-4 التنظيم الداخلي للصندوق

يرتكز التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد على نظام اللامركزية ، وهي في الواقع عبارة عن عدم تركيز لعدم تمتع الوكالات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يقوم التنظيم الإداري للصندوق حسب تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 أفريل 1997 على الهياكل التالية :

- المصالح المركزية (المقر الرئيسي)
- الوكالات المحلية (51 وكالة)
- مراكز الإعلام الآلي الجهوية (10 وكالات)
- مراكز الاستقبال و التوجيه (52 وكالة)

منحة التقاعد:

يستفيد العامل الأجير من منحة التقاعد إذ بلغ سن 60 سنة و لم يستوفي بعد شرط العمل و التأمين 15 عاما كما يحدد التنظيم **(منحة التقاعد للأشخاص الذين قاموا بالاشتراك لاكثر من 5 سنوات و اقل من 15 سنة)** ، يمكن أن يمنح له الصندوق الوطني للتقاعد منحة التقاعد إذا استوفى 05 سنوات أو 20 فصلا من العمل و التأمين على الأقل، يحدد مبلغ هذه المنحة حسب عدد السنوات و يمكن أن تضاف إليه علاوة الزوج الكفول، لا ترفع منح التقاعد الى الحد الأدنى للمعاشات.

عدد الملفات المستفيدة من منحة التقاعد الى غاية 2020/12/31 بوكالة تيارت

معاش التقاعد العادي عند سن 60 سنة	**16031**
معاش التقاعد النسبي	**1**
معاش التقاعد النسبي	**16968**
معاش التقاعد بدون شرط السن	**4604**
معاش التقاعد حقوق مباشرة	**37604**
معاش التقاعد المنقول للزوج او الزوجة	**14291**
معاش التقاعد المنقول للأيتام اقل من 21 سنة	**2170**
معاش التقاعد المنقول للمعوقين البالغين	**7014**
معاش التقاعد المنقول للأصول	**545**
معاش التقاعد المنقول حقوق غير مباشرة	**24020**

منحة التقاعد المباشر للأشخاص للاشتراك اكثر من 5 سنوات و اقل من 15 سنة	**8073**
منحة التقاعد المنقول للزوج او الزوجة	**2617**
منحة التقاعد المنقول للأيتام اقل من 21 سنة	**325**
منحة التقاعد المنقول للمعوقين البالغين	**890**
منحة التقاعد المنقول للأصول	**8**
منحة التقاعد المنقول للأشخاص للاشتراك أكثر من 5 سنوات و اقل من 15 سنة	**3840**
المجموع الكلي للمتقاعدين في 31/12/2020	**73537**

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد -تيارت

4-5احصائيات الصندوق الوطني للتقاعد

1- التعويض الإضافي لمنح التقاعد :

يمنح التقاعد تعويض إضافي شهري للمستفيدين من منح التقاعد التي تقل قيمتها عن 7000دج إذ تتراوح قيمته هذا التعويض بين 10 % و 50 % و ذلك حسب المنحة المستوفاة و وفقا للسلم.

عدد المستفيدين من معاشات لكل قطاع بوكالة تيارت في 2020/12/31

القطاع	عدد المتقاعدين		الفارق	
	2019	2020	العدد	النسبة
الفلاحة	14360	14261	-99	-0,69%
الوظيف العمومي	24039	24491	452	1,88%
القطاع الاقتصادي	33407	34337	930	2,78%
السكك الحديديـة	69	66	-3	-4,35%
سونلغاز	366	370	4	1,09%
عمال البحرية	2	2	0	0,00%
تقاعد مسبق	1	1	0	0,00%
مختلف	8	8	0	0,00%
المجموع	72252	73536	1284	

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد - تيارت -

4-5 أشكال معاشات التقاعد

المعاش المباشر:

يحتوي معاش التقاعد حسب التنظيم المعمول به حاليا المعاش المباشر الذي يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول

1- شروط الاستفادة من المعاش المباشر :

إشترط القانون رقم 12/83 ويتعلق الأمر بشرطين أساسين للإستفادة منه و المحدد بالمادة السادسة من قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد ، وهما شرط الخدمة الفعلية التي قضاها العامل في العمل مع وجوب دفع الأقساط اللازمة مع الإشتراكات الشهرية و بصورة منتظمة طوال مدة العمل ، وشرط السن وبلوغ العامل السن القانونية المحددة بـ 60 سن للرجال و 55 سنة للنساء، وعليه فإن توفر الشرطين المذكورين أعلاه يخول له القانون الحق في المعاش المباشر بالإضافة الى ذلك أعطى القانون العاجزين الحق في

الحصول على معاش مباشر وذلك عن طريق تحول معاش عجزهم الى معاش تقاعدي، ويعتبر القانون العامل العاجز هو كل شخص مصاب بعيب أو عجز جسدي أو عقلي و عدم قدرته على العمل، و متى ثبت الحق في التأمين على العجز و تحديد قيمة التعويض و صنف العجز و مبلغ معاش العجز فإنه يمكن ؟أن يتحول هذا الأخير الى معاش تقاعد إذا بلغ العامل المتمتع بمنحة العجز السن القانونية للتقاعد عن التعويض على العجز لأن القانون يعترف لشخص الذي انقطع عن العمل بسبب العجز و الذي بلغ السن القانونية للتقاعد 60 سنة بالنسبة للذكور و 55 سنة بالنسبة للإناث أن يستفيد من معاش التقاعد بحيث تحسب السنوات التي كان يتقاضى فيها معاش العجز كسنوات معتمدة في حساب المدة القانونية التي تخول له الحق ، في هذه الحالة نميز ين الأمرين إذا كانت مدة الإجمالية المعتمدة في حساب معاش التقاعد مبلغ يفوق معاش العجز فإنه في هذه الحالة يستفيد من معاش التقاعد كمعاش أفضل بالنسبة له أما في حالة ما إذا كانت الفترة المعتمدة تقل عن معاش العجز فإن الدولة تتكفل بالعبء المالي و بالتالي فإنه إذا لم تتوفر في المستفيد من معاش العجز شروط التقاعد حتى ولو بلغ السن القانونية فلا يمكنه أن يستفيد منه و ؟إنها يبقى يستمر في استفادته من معاش العجز، وفي جميع الأحوال لا يمكنه أن يجمع بين المعاشين و يندرج ها التحول في أشكال المعاش المباشر

ثانيا -المعاش المنقول:

يمنح المعاش المنقول لذوي الحقوق المؤمن له المتوفي، كل الإمتيازات التي يمكن أن يستفيد منه ذوي حقوق المؤمن وهي عبارة عن حقوق إكتسبها المتقاعد المتوفي وفقا للشروط حددها القانون، وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفع لذوي حقوق المتقاعد المتوفي وهم ورثة المتقاعد المستحقين للمعاش المنقول بعد وفاتهم مورثهم وكذلك بالنسبة لمنحة المعاش المنقول.

1-الأشخاص المستفيدون من المعاش المنقول:

يتمتع بهذا الحق المستفيدون من ذوي الحقوق وقبل ذلك فإنه يجي اثبات هذه الصفة عن طريق عقد الزواج حيث يجب أن يكون مسجلا أمام ضابط عمومي

موثق، ضابط الحالة المدنية، ممثلي القنصلية، وفي هذه الحالة فالزواج العرفي أو

المنعقد أمام الجماعة لا يعترف به إذا لم يكن مثبت بحكم قضائي وشهادة عائلية تثبت الأولاد القصر بالإضافة الى شهادات ميلاد أما بالنسبة للأشخاص المستفيدين من المعاش المنقول فهم كالتالي :

- أبناء المتقاعد المكفولون المولدون قبل وفاة الموروث أو على الأكثر خلال 305 يوما من الأيام الموالية لوافته والذين لم يبلغوا سن 18 سنة أو الذين ينتمون لأحد الفئات التالية
- الأبناء البالغين من العمر 21 سنة والخاضعين لعقد التمهين و المتمتعين بأجر مسبق يقل قيمته عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون
- الأبناء الذين لم يبلغوا سن 21 سنة والمتابعين دراستهم
- البنات مهما كان سنهم واللواتي لا يتمتعن بأي مورد مالي
- الأبناء المصابون بعاهة جسمية أو عقلية مستديمة تمنعهم من ممارسة أي نشاط مهني
- أصول المتقاعد المتوفي المكفول إذا كانت مواردهم الشخصية تقل عن الحد الأدنى لمعاش التقاعد أي 75% من الأجر الوطني المضمون.
- الزوج الشرعي للمتقاعد المتوفي مهما كان سنه.

2- كيفية الإستفادة من مبلغ و تقسييم معاشات ذوي الحقوق:

تتم هذه الإستفادة في حالة غياب أو إنعدام ذوي الحقوق إلى باقي الورثة الذين لايتمتعون بصفة ذوي الحقوق، و يتعلق مبلغ المعاش من جهة بعدد ذوي الحقوق و بدرجة القرابة التي تربطهم بالتوفي من جهة أخرى، و إذا لم يكن للمتوفي لا أصل و لا فرع تستحق زوجة معاشا منقولا يساوي قيمته 75 % من قيمة المعاش المباشر أي معاش المتقاعد نفسه، أما إذا كان المتوفي زيادة على الزوج وارثا واحدا و آخر ذوي حق سواء كان الأصل أو الفرع يكون للزوج معاشا منقولا يساوي 50 % من المعاش المباشر للتقاعد المتوفي وإذا كان للمتقاعد زيادة على الزوج المكفول إثنين فأكثر من ذوي الحقوق سواءا إن كانو أصولا أو فروعا أو اثنين معا يساوي معاش الزوج 50 % من المعاش المباشر و تقاسم ذوي الحقوق الباقون 40 % من المعاش المباشر ، مثلا أن يتوفى متقاعد تاركا زوجة و اثنتين واصلا مكفولا أمه مثلا قيمة المعاش تقدر ب 8000 دج شهريا فيكون للأرملة في هذه الحالة 50% من المعاش المباشر اي 4000 دج شهريا و يتقاسم الابناء مع جدتهم 40% من المعاش المباشر اي 3200 دج لكل واحد من الثلاثة ، ومن خلال الاحتمالات التالية نجد انه يقسم المعاش الذي هو في

الاصل معاش منقول الى مايلي :

عدد الملفات المستفيدة من المعاشات حسب كل شريحة لسنة 2020

التقاعد حسب كل شريحة	معاشات التقاعد						منحة التقاعد للاشخاص لاشتراك لاكثر من عشرات و اقل من 15 سنة	
	معاشات التقاعد المباشر				تقاعد منقول		منحة مباشرة	منحة منقولة
	تقاعد عادي	تقاعد نسبي	تقاعد بدون شرط السن	تقاعد مسبق				
اقل من 3500 دج	63	0	0	0	875		68	894
ما بين 3500 دج و 6000 دج	92	0	0	0	1983		603	1091
ما بين 6000 دج و 7500 دج	55	0	0	0	1810		1919	741
ما بين 7500 دج و 13500 دج	256	2	1	0	7354		4580	1096
ما بين 13500 دج و 15000 دج	107	1	0	0	633		779	12
ما بين 15000 دج و 20000 دج	5860	1313	5	0	6208		90	6
ما بين 20000 دج و 25000 دج	2369	3063	33	0	2206		21	0
اكبر من 25000 دج	7229	12589	4565	1	2951		13	0
المجموع	16031	16968	4604	1	24020		8073	3840
المجموع العام للمتقاعدين	73 537							

المصدر : إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد – تيارت -

عدد الملفات المستفيدة من معاشات التقاعد المنقول لسنة 2020

السن	معاش التقاعد المنقول للزوج او الزوجة	معاش التقاعد المنقول للايتام اقل من 21 سنة	معاش التقاعد المنقول للمعوقين البالغين	معاش التقاعد المنقول للاصول	المجموع
اقل او يساوي 20 سنة	0	0	57	0	57
مابين 20 و 30	26	32	1297	0	1355
مابين 31 و 40	193	211	1368	0	1772
مابين 41 و 50	812	656	2264	0	3732
مابين 51 و 60	2633	1042	1439	45	5159
مابين 61 و 70	4273	208	468	124	5073
مابين 71 و 80	3533	16	96	172	3817
مابين 81 و 90	2345	4	22	158	2529
مابين 91 و 100	445	1	3	43	492
البر من 101 سنة	31	0	0	3	34
المجموع	14291	2170	7014	545	24020

المصدر : إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد- تيارت-

عدد الملفات المستفيدة من منحة التقاعد المنقول –وكالة تيارت

لسنة 2020

السن	منحة التقاعد المنقول للزوج او الزوجة	منحة التقاعد المنقول للايتام اقل من 21 سنة	منحة التقاعد المنقول للمعوقين البالغين	منحة التقاعد المنقول للاصول	المجموع
اقل او يساوي 20 سنة	0	0	10	0	10
مابين 20 و 30	1	5	144	0	150
مابين 31 و 40	16	14	233	0	263
مابين 41 و 50	116	83	306	0	505
مابين 51 و 60	412	175	138	0	725
مابين 61 و 70	911	45	49	1	1006
مابين 71 و 80	722	2	7	2	733
مابين 81 و 90	381	1	3	3	388
مابين 91 و 100	55	0	0	2	57
البر من 101 سنة	3	0	0	0	3
المجموع	2617	325	890	8	3840

عدد الملفات المستفيدة من معاشات التقاعد المباشر حسب الجنس

وكالة تيارت الى غاية 2020/12/31

السن	التقاعد المنقول للمعوقين البالغين		التقاعد المسبق		التقاعد النسبي		التقاعد بدون شرط السن	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
اقل اويساوي 20سنة	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 20 و 30	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 31 و 40	-	-	-	-	-	22	-	-
مابين 41 و 50	-	-	-	-	294	1279	-	-
مابين 51 و 60	1091	190	-	1	2098	6511	250	1128
مابين 61 و 70	1743	5247	-	-	457	5102	140	2448
مابين 71 و 80	624	3689	-	-	29	1144	36	556
مابين 81 و 90	321	2732	-	-	-	32	-	46
مابين 91 و 100	48	331	-	-	-	-	-	-
البر من 101 سنة	4	11	-	-	-	-	-	-
المجموع	3831	12200	0	1	2878	14090	426	4178

عدد الملفات الجديدة المستفيدة من التقاعد حسب الجنس في وكالة تيارت

لسنة 2020

السن	التقاعد العادي		التقاعد المسبق		التقاعد النسبي		التقاعد بدون شرط		التقاعد المباشر	
	نساء	رجل	نساء	رجل	نساء	رجل	نساء	رجل	نساء	رجل
اقل او يساوي 20 سنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 20و 30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 31و 40	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 41و 50	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 51و 60	97	160	-	-	-	-	-	-	5	106
مابين 61و 70	6	127	-	-	-	-	-	-	8	157
مابين 71و 80	-	4	-	-	-	-	-	-	-	6
مابين 81و 90	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مابين 91و 100	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اكبر من 101 سنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	103	291	0	0	0	0	0	0	13	269

طرق إحتساب التقاعد

إن النظام التقاعد في الجزائر يعد وسيلة هامة لحماية الأفراد و توفير لهم حياة معيشية أفضل بعد الفترة العملية أو أثنائها من خلال المعاشات التي يخصصها لفئة المتقاعدين التي تم تحديدها بموجب المراسيم و القوانين التشريعية، و هذا ما سنحاول التطرق اليه لمعرفة الإستفادة و حساب معاش التقاعد مع التطرق لأهم تحديات الصندوق الوطني للتقاعد.

إجراءات الإستفادة من التقاعد في الصندوق الوطني للتقاعد CNR

يخضع العامل المحال على المعاش داخل المؤسسة الى النصوص التشريعية والقوانين المذكورة سابقا وعلى أساس المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام القائم على توحيد القواعد المتعلقة بتقرير الحقوق و الامتيازات وتوحيد التمويل و هذه الحقوق التي يمنحها المشرع على شكل معاش تقاعد يكون الإستفادة منه بإستيفاء الشروط اللازمة لذلك و على أساسه يحسب معاشه في حالة نشاطه المهني أو يؤول في حالة و فاته الى ذوي الحقوق و أرامل الشهداء كما جاء في القانون 01/91.

أولا - شروط الحق في المعاش:

01- السن :

تنص المادة 06 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد على أنه يستفيد العامل من معاش التقاعد عند استفتاءه السن القانونية و بلوغه 60 سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء و تجدر الإشارة الى استثناءات أو تخفيض

في السن القانونية المشار اليها سابقا تطبق على بعض الفئات للإستفادة من امتيازات

التقاعد و هذه الفئات هي :

- المرأة العاملة تخفض السن 5 سنوات
- العمال الذين لهم صفة مجاهد هذا ما نضت عليه في المادة 21 من القانون 12/83 أنه تخفض السن بقدر 5 سنوات بعنوان مشاركتهم في حرب التحرير الوطنية
- تخفض سنة لكل قسط بنسبة 10% من العجز وكل قسط بالنسبة 0.5% من العجز بـ أشهر
- كما يمكن للعمال المجاهدين الذين حصلوا على عدد من الأقساط السنوية التي تنشأ الحق في معاش التقاعد يساوي 100% من الأجر الشهري الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي و يسقط شرط السن في الحالات التالية :
- العامل المصاب بعجز تام و نهائي عن العمل (عندما لا يستوفي شروط الإستفادة من المعاش العجز بعنوان التأمينات الإجتماعية)
- إ ذا كان المؤمن قد عمل الأقل 7 سنوات و نصف مدفوعة الإشتراكات

2- مدة العمل

يجب على العامل القضاء 15 سنة على الأقل في العمل و ينبغي أن تكون المدة الدنيا المنصوص عليها في المادة 59 من القانون خلال فترة تساوي على الأقل نصف تلك المدة قد إستوجب القيام بعمل فعلي ودفع إشتراكات الضمان الإجتماعي من طرف العامل حتى يتسنى له الإستفادة من معاش التقاعد.

3- دفع الإشتراكات :

يتعين على العامل قصد الأستفادة من التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المحددة قانونيا، ودفع إشتراكات الضمان الإجتماعي عليها ، أما العمال الذين استفادوا من نظام التقاعد فينبغي عليهم أن يكونوا قد إشتغلوا و دفعوا إشتراكات بالنسبة لجميع السنوات التي يطلبون إثباتا شرعيا بشأنها، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون، وبخصوص المجاهدين يشترط دفع الإشتراكات على الأقل لفترة ثلاثي، ما عدا إذا حصلت الوفاة استيفاء هذا الشرط

ثانيا - شروط حساب مدة النشاط:

كل فترة من فترات النشاط يتم حسابها يجي أن يشار إليها في طلب الحصول على التقاعد و يقابل كل فترة نشاط مشار إليها في طلب الحصول على التقاعد شهادة العمل يقدمها العامل في ملفه، يجب على العامل الذي لا يزال يمارس نشاطه تشكيل ملف التقاعد و يسلم للعامل وصل إستلام يحتوي على كل الوثائق المكونة للملف ليتم إيداعه على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد للحصول على التقاعد عن طريق جدول ارسال يؤشر على نسخة منه من طرف مصالح الصندوق مع تحديد تاريخ الإستلام و تعد نسخة منه للمستخدم، أما بالنسبة لفترات التي لايمكن للعامل تقديم شهادة عمل عنها

نظرا لحل الشركة او توقف المستخدم أو غياب الأرشيف يجي الإشارة اليها في طلب الحصول على التقاعد مع تحديد بداية النشاط و نهايته.

الحد الأدنى من فترات النشاط الواجب توفرها للإستفادة من التقاعد حسب كل إمتياز حسب الأمر 13/97 هي:

جدول يوضح توزيع الفصل الإعتباري لكل إمتياز

الإمتياز	المدة الدنيا
التقاعد في السن القانوني	60 ثلاثي (15 سنة)
التقاعد المسبق	80 ثلاثي (20 سنة)
التقاعد دون شرط السن	128 ثلاثي (32 سنة)
التقاعد النسبي	80 ثلاثي (20 سنة بالنسبة للرجال) 60 ثلاثي (15 سنة بالنسبة للمراة)

المصدر : إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد

المصدر : إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد

بالنسبة للعمال المؤمن الذي يتمتع بصفة مجاهد يجب أن يثبت أنه قضى على الأقل نصف المدة المطلوبة كفترات نشاط فعلي أي 3 سنوات و 3 ثلاثيات، وكفصل إعتباري وضعه المشرع الجزائري تسهيلا للعمال مقسم كالتالي:

- 45 يوم عمل يعد ثلاثي واحد
- 90 يوم عمل يعد ثلاثيين
- 135 يوم عمل يعد ثلاث ثلاثيات
- 180 يوم عمل يعد أربع ثلاثيات

ثالثا – تكوين ملف التقاعد

1- الحقوق المباشرة

- ملأ إستمارة طلب التقاعد.
- بطاقة العائلية.
- شهادة عدم النشاط.
- إثبات الأجور.
- بيان الهوية البنكية .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة العمل و الأجور للسنوات الخمس الأخيرة أو الأجور الأفضل .

2- الحقوق المنقولة :

- إذا كان الزوج أو الزوجة على قيد الحياة :

– ملأ إستمارة طلب المعاش المنقول.

– بين هوية البنكة أو البريدية.

– شهادة عائلية للحالة المدنية .

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- **الأيتام الراشدين**

– ملأ إستمارة المعاش المنقول بيان عن هوية البنكية .

– شهادة عدم ممارسة نشاط ماجور ممضي من طرف شاهدين و مصادق عليها في البلدية.

– شهادة عدم الزواج ممضي من طرف شاهدين و مصادق عليها في البلدية .

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

•الأبناء الذكور الراشدين

– ملأ إستمارة المعاش المنقول

– نسخة من بطاقة التعريف

– شاهدة فردية للحالة المدنية

– شهادة مدرسية أو شهادة تمهين

– شهادة عدم ممارسة نشاط مأجور ممضاة من طرف شهود و مصادق عليها في البلدي

– شهادة طبية و نسخة من بطاقة المعاق تحدد نسبة العجز للأيتام المصابين بإعاقة

– بيان عن الهوية البنكية

- **بالنسبة للأصول :**

– ملأ إستمارة طلب المعاش المنقول

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

– بيان عن الهوية البنكية او بريدية

– بطاقة عائلية خاصة بطالب المعاش المنقول

– بيان المداخيل الشهري، كشف الراتب ، كشف المداخيل

تطبيقات حول حساب معاش التقاعد:

يتم حساب المبلغ معاش التقاعد على أساس ثلاثة عناصر

1- الأجر المرجعي

2- نسبة إعتماد سنوات التامين (2.5)

3- مدة التامين

- **الأجر المرجعي :**

هو الاجر الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي، يعادل الأجر الذي على أساسه يتم حساب المعاش

- الاجر الشهري المتوسط :5 سنوات الاخيرة التي تسبق الاحالة على التقاعد

- إذا كان أكثر نفعا للأجر الشهري المتوسط المحدد على أساس 5 سنوات التي تلقى خلالها المعني أعلى أجر خلال مسيرته المهنية .

- لا يعتمد إلا السنوات أو الفصول التي ترتب عليها 180 يوما أو 45 يوما من العمل إذ لا يمكن القيام بمقاصة بين الفصول السنة

- المبلغ الأدنى للمعاش : يعادل 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون

- المبلغ الأقصى للمعاش : لاينبغي أن يفوق 17 مرة من الأجر الوطني المضمون

أولا – مراحل حساب معاش التقاعد

من أجل حساب المعاش التقاعد يجب التطرق إلى بعض المراحل قبل حساب

المعاش و ذلك من أجل توضيح أكثر و هي:

1-**المرحلة الأولى** :عناصر الأجر الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي :
تحدد عناصر الأجر الخاضعة للإشتراك الضمان الإجتماعي من خلال الجدول التالي

يوضح عناصر الأجر الخاضعة للإشتراكات الضمان الإجتماعي

عناصر الأجر	خاضعة للإشتراك	غير خاضعة للإشتراك
الأجر القاعدي	×	
منحة الخبرة المهنية	×	
علاوة المردودية الفردية و الجماعية	×	
منحة المنطقة الجغرافية	×	
منحة عائلية		×
منحة القفة		×
منحة النقل		×
منحة السكن		×
منحة التعويض عن الضرر	×	
منحة نهاية الخدمة		×
منحة الأجر الوحيد		×

المصدر : إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد

2- **المرحلة الثانية** :

حساب الأجر:

للتوضيح أكثر نقوم بحساب أجر عامل بالقطاع الوظيفي ، تم تنصيبه في 1999/01/01 متزوج و اب لثلاثة أولاد من عناصر الأجر التالية :

- الأجر القاعدي : 32000.00 دج

-منحة الخبرة المهنية: 8320.00 دج (في كل سنة من الخبرة المهنية يستفيد بـ 2 % من الأجر القاعدي).

- منحة المنطقة الجغرافية : 10080.00 دج (يستفيد بـ 31.5 % من الأجر القاعدي)

-علاوة المردودية الفردية: 8000.00 دج (يستفيد منها بـ 25% من الأجر القاعدي)

- منحة التعويض عن الضرر : 1240.00 دج

- منحة الأجر الوحيد : 2284.48 دج

- منحة القفة : 6853.44 دج

- منحة النقل : 2000.00 دج

- منحة عائلية : 900.00 دج

- حساب الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي :

الاجر الخام = مجموع عناصر الأجر.

الأجر الخام = 71677.92 دج

الأجر الخاضع الضمان الاجتماعي = الاجر الخام – (الأجر الوحيد +منحة القفة + منحة النقل + منحة عائلية).

الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي = 59640.00 دج

- الإقتطاعات الخاصة بالضمان الإجتماعي:

- حصة المستخدم :

الأجر الخاضع للإشتراك × 25 %

59640.00 ×25% = 14910.00 دج

- حصة الأجير :

المبلغ الخاضع للإشتراك × 9%

5964.00 × 9%

5964.00 ×9%= 5367.60دج

- حصة الخدمات الإجتماعية :

المبلغ الخاضع للإشتراك × 0.5%

5964.00 × 0.5% = 298.20دج

الأجر الخاضع للإشتراك يقسم كالتالي :

الجدول : يوضح تقسييم الإشتراكات.

الحصة	النسبة	مبلغ الإشتراك
تأمين إجتماعي	%13	7753.20
حوادث العمل و الأمراض المهنية	% 1.25	745.50
المعاش	%18.25	10884.30
المعاش النسبي	%0.50	298.20
تأمين عن البطالة	%1.5	894.60
المجموع	%34.5	20575.80

مصدر: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

3- المرحلة الثالثة : حساب معاش التقاعد

لدنيا عامل (س) مولود في 1952 عمل بالغدارة من 1984/01/01 الى غاية 2013/03/31 ما يعادل 28.5 سنة خدمة فعلية، متزوج و أب لثلاثة أطفال ، ومعدل أجره السنوي الخاضع لإشتراك يساوي 29832.66 دج

لمعرفة نسبة المعاش نقوم بتطبيق القاعدة الأساسية :

نسبة المعاش = عدد سنوات الخدمة الفعلية × 2.5%

حيث 2.5 هي نسبة الإعتماد .

نسبة المعاش = 28.5 × 2.5 = 71.25% .

مشاكل الصندوق الوطني للتقاعد :

يعاني الصندوق الوطني للتقاعد جملة من المشاكل تعصف بإستقرار تجعله يتخبط في أزمات كبيرة من بين أهم المشاكل المطروحة في هذا المجال نجد:

1- نقص اليد العاملة :

يعاني الصندوق من مشاكل نقص اليد العاملة التي تؤثر على سيرورة العمل داخل الصندوق مما يؤدي الى كثرة الطوابير و إزدحامها و بالتالي قد تؤدي الى نشوب فوضى داخل المؤسسة .

2- عدم وجود حلول بديلة للتمويل:

يتميز الصندوق الوطني للتقاعد باعتماد المباشر على الاشتراكات في التمويل وهي غير كافية لتغطية جميع متطلباته مما يجعله دائما مدان من طرف الدولة، ومع هذا الوضع أصبح الصندوق عاجز عن ايجاد حلول بديلة

3- تدهور إقتصاد البلاد:

تشهد الجزائر أزمة إقتصادية خانقة تاثر سلبا على سياسة الصندوق باعتبار الدولة الداعم الرئيسي و الممول الاساسي

4- انعدام سياسة الاستثمار :

يعتمد الصندوق الوطني للتقاعد على سياسة تضامنية أي بواسطة إشتراكات العمال الأجراء تدفع أجور المتقاعدين على عكس أنظمة الضمان الإجتماعي في الدول المتقدمة التي تتجه الى الاستثمار من أجل تغطية احتياجاتها.

5- **النمو الديمغرافي المتزايد :**

إن النمو الديمغرافي الهائل في المجتمع الجزائري أدى إلى إختلال التوازن المالي للصندوق وزيادة طلبات التقاعد التي خلت مشاكل للصندوق.

- كما يوجد مشاكل ونقص في التمويل
- نقص في رأس المال البشري و رأس المال الإداري
- عدم القدرة على التكفل بجميع شرائح المجتمع .
- ارتفاع مصاريف التأمينات الإجتماعية بسبب حوادث العمل والامراض المهنية أثرت سلبا على صندوق التقاعد
- نقص التنسيق بين مختلف البرامج

الخلاصة:

رغم كل الآليات التي يجسدها الصندوق الوطني للتقاعد لتحقيق الحماية الإجتماعية لفئة المتقاعدين والجهود المكثفة التي قامت بها الدولة من اجل عصرنة هذا النظام إلا أن مشكل التمويل يبقى المشكل العويص الذي يدعو إلى التفكير في بدائل أخرى للحفاظ على ديمومته و تخفيض الضغط الذي يعاني منه الصندوق

إن إشتراكات العمال و المستخدمين لم ولن تغطي نفقات الصندوق المتزايدة و أيضا الأخذ بعين الإعتبار تهرب المستخدمين من دفع الإشتراكات و زيادة عامل الشيخوخة و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية دائمة التحول يقف أمام تأدية هذه الأنظمة لمهامه و أهدافها المسطرة .

الخاتمة

الخاتمة

شهدت الحماية الإجتماعية عدت تطورات منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، حيث بدأت في التطور حسب متطلبات كل مرحلة بداية بالطابع التقليدي الذي يعتمد على التكفل بين أفراد المجتمع مرورا بالنموذجين الألماني و البريطاني وصولا الى المرحلة ما بعد الثورة الصناعية التي كانت أهم نقطة إنطلاق لمشروع الحماية الإجتماعية في الشكل الحديث.

هذا المشروع تمثل في خلق أنظمة و هياكل مختلفة لتجسيدها و توفير حياة كريمة و ظروف معيشية أفضل لأفراد المجتمع ن من بين هذه الأنظمة المطروحة كان لنظامي التأمين و التأمين الاجتماعي اهمية بلغة نظرا لأهدافها المتصلة بالموضوع حيث يسعيان إلى حماية الافراد من مختلف المخاطر التي قد يسعى لتحقيق هدف واحد وهو تأمين الأفراد من مختلف الاخطار و تقديم تعويضات مناسبة لحجم الضرر، أما التأمين الاجتماعي فكان له طابع اكثر انساني قريب من الفرد رغم أنه يدخل دائما اطار التامين بصفة عامة و اهتم بكيفية ضمان مستوى معيشي ملائم و كذا تحقيق السلم والامن و الاستقرار داخل المجتمع الواحد.

وقد ظهر الفرق بين الحماية الاجتماعية و التامين الاجتماعي على ان هذا الاخير يعتبر الوسيلة التي بها يمكن تحقيق ما يعرف بالحماية الاجتماعية وذلك من خلال القوانين و الانظمة التي سخرتها معظم الدول مراعية في ذلك الجانب الاقتصادي و الاجتماعي في الاهتمام بالفئة الهشة داخل المجتمع.

ومع ظهور العولمة وتوسع الافكار جاء ما يسمى بنظام الضمان الاجتماعي في العالم ككل وفي الجزائر خاصة، حيث عمدت الجزائر كسائر الدول على وضع خطة استراتيجية منذ الاستقلال لمجابهة الاخطار و مواكبة التقدم حيث شهدت قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر عدت تغيرات الى ان سطح على الشكل الحالي 05

صناديق كل صندوق له المهام الخاصة والفئة الموجه لها ، و سعت الدولة في هذا الصدد الى عصرنته و اطلقت عدة مشاريع من اهمها مشروع بطاقة الشفاء الالكترونية التي رفعت الغبن على المواطنين و لقيت استحسان كبير داخل المجتمع.

من بين هياكل الضمان الاجتماعي في الجزائر نجد الصندوق الوطني للتقاعد الذي يمثل ركيزة هامة داخل هذه المنظومة لما له من دور كبير في تحسين ظروف فئة المتقاعدين التي تعتبر من اكبر الفئات داخل المجتمع الجزائري .

النتائج:

من خلال ما سبق استخلصنا بعض النتائج المهمة في هذه الدراسة نذكر منها :

- تعتبر الحماية الإجتماعية رافدا من روافد التنمية الاقتصادية
- نظام التقاعد في الجزائر يمثل آلية من آليات الضمان الاجتماعي لإهتمامه بفئة المتقاعدين من أفراد المجتمع
- الجانب التمويلي هو أكبر عائق يواجه تقدم صندوق الوطني للتقاعد نظرا لسياسيات المتبعة من طرف المشرفين على هذا القطاع.
- إنعدام البدائل التمويلية لنظام الضمان الإجتماعي من أجل تطوير و تحسين الخدمات.

كما يمكننا تقديم بعض المقترحات بخصوص هذه الدراسات ونذكر منها:

- على الدولة إعطاء مزيد من الأهمية لقطاع التأمينات الإجتماعية.
- البحث عن بدائل تمويلية لأنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر

التفكير في الجانب الاستثماري والدخول

المراجع و المصادر

المراجـع:

- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ 1994/07/06 المتضمن الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 37/93 المؤرخ في 1999/02/10 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 1993/05/15 المحدد اختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و تنظيمه.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/97 المؤرخ في 1997/02/04 المتضمن أنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية للرأي
- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/07/06 المحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي القوانين 12/83 الصادر بتاريخ 1983/07/28
- المرسوم التنفيذي رقم 27/84 المحدد للمبلغ الأدنى للزيادات المؤرخ في 1984/02/11
- المادة 63 من القانون 13/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في الضمان الإجتماعي
- المرسوم التشريعي 94/10 المؤرخ في 1994/05/26 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 94/09المؤرخ في 1994/05/26

- المادة 14 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية
- المادة 28-29 من القانون 11/83
- المادة 38 من القانون 11/83 المؤرخ في 02 /07 /1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية
- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ،" التأمين و رياضياته منه التطبيق على الحياة و إعادة التأمين " ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،2002-2003، ص11
- محمد أحمد أبو زيد، "مبادئ التأمين "، دار الفكر الجامعي، مصر ، سنة 2010، ص45
- ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ، مرجع سبق ذكره، ص12
- ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، " التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين "، نشر جامعة الإسكندرية، مصر ، 2002 – 2003، ص12.
- سامي عفيفي "التامين الدولي " دار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى و الثانية ، سنة 1986 -1988، ص60
- مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة، " مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق "، الدار الجماعية، سنة 2000، ص57 مليكة محديد،
- رسالة الدكتورة – واقع وآفاق الشركة الوطنية للتامينات SAA وتكاملها ما الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة" تحت اشراف د.محمد رجراج، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية،وعلوم

التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012، ص 06

- أحمد رفيق المصري،" التامين على الحياة و الضمان الاجتماعية "، زهران لنشر و التوزيع، الأردن، بدون طبعة،2011، ص14
- كامل عباس الحلواني،" مقدمة في الخطر و التامين "، الطبعة الثاني، دار الإتحاد العربي، القاهدرة، مصر، 1985، ص09
- بوعزيز الشيخ ،" مدخل التأمين و إدارة الخطر ، دار التنوير الجزائر، الطبعة الاولى ،2014 ص 13 –14
- عبد العزيز فهمي، "مبادئ التأمين " بدون طبعة ، دار النهضة العربية، بيروت ،1980، ص98
- محمد حسن منصور ، مبادئ التأمين "، دار المنشأ المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 12
- سامي عفيفي حاتم " التأمين الدولي " الدار المصرفية البنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1989، ص52.
- سامي عفيفي حاتم ‘ مرجع سبق ذكره، ص54
- محمد ابو زيد " مبادئ التامين ، دار الفكر الجامعي،3 شارع سوتير ، الاسكندرية، مصر ،2010، ص67
- قاسم نوال، "دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة2001
- قاسم نوال، مرجع سبق ذكره ،ص 72
- عنايات سعيد النجار ،" السياسيات الاستثمارية للانشطة التأمينية ، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية ، القاهلرة، 17–21 جوان 2005
- محمد أحمد أبو زيد ، مرجع سبق ذكره، ص68

- محمد الحسين منصور ، أحكام التأمين ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000 ، ص 13-16
- محمد رفيق المصري، "التأمين على حياة و الضمان الإجتماعي"، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص16
- محمد حسين القاسم ، "التامينات الإجتماعية ' (النظام الأساسي و النظم المكملة)"
- الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، ص 10
- محمد حسين القاسم ، "التامينات الإجتماعية أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين "، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، مصر ، بدون طبعة ، 1999، ص10.
- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، " مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، " دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1986 م.ص 494
- كريم فوزية ، "طرق وآليات تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات – CASNOS
- د. عرابة الحاج، د. رزقون " عصرنة نظام الاجتماعي في الجزائر – تجربة بطاقة الشفاء، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر مجلة البحث الإقت

صادي العدد 2، 2014 ، ص 126
- مطبوعات وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي، بطاقة الشفاء و المؤمن، مطبعة الضمان الاجتماعي ، نوفمبر 2007 .
- مطبوعات صادرة عن وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي، بطاقة الشفاء و الطبيب، مطبعة الضمان الاجتماعي، نوفمبر 2007
- عجال نوال، " واقع نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر ، مع وقفة على

استخدام بطاقة الشفاء ،" مخبر الصناعات التقليدية الجامعة الجزائر 3، مجلة "دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية"، المجلد 02، سنة 2013.

- معلومات مقدمة من الصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء
- الإتحاد العام للعمال الجزائرين (الجزائر 2001) الوضعية العامة لصندوق التأمين، ملف الإجتماعي
- بن سعدة كريمة " واقع التضامن الإجتماعي"، مجلة الإقتصاد و التنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة جامعة المدية العدد 04
- تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لسنة 2001
- عجالي نوال " واقع نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مع وقفة إستخدام بطاقة الشفاء " مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلة "دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية"، المجلد 02 سنة 2013
- د.عرابة الحاج، د. رزوق محمد" عصرنة نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر – تجربة بطاقة الشفاء"، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، مجلة الباحث الإقتصادي العدد 2، 2014
- مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا "رعاية الأشخاص المسنين في نظم الحماية الإجتماعية"، الأستاذ بالجيلالي محمد و الأستاذة الحلول كامل، المجلد 12
- مطبوعات وزارة العمل ، التشغيل و الضمان الإجتماعي ، بطاقة الشفاء (المؤمن و الطبيب(، مطبعة الضمان الإجتماعي، نوفمبر 2007

المواقع الإلكترونية:

- http://tanweer.sd/arabic/modules/smartixtion/item ?lenid :32.-php
- ?usb-id:20137www.gcss/ye/defaultfile-aspx
- www.mtess.gov.dz
- .www.albayan.a
- www.almondial-Qinfo/article244.html

الملاحق